

## متن ”نظم الورقات“ في أصول الفقه للعمريطي-المسجد النبوى -

### المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

يرى وسبق الاشارة الى نسخ متواتر بالمتواتر نسخ المتواتر وقوله عكس حتم برى يعني الاحاد بالمتواتر وكذلك الاحاد بالاحاد الاحاد وكذلك واختلف في نسخ كما سبق الاشارة اليه في نسخ متواتر بالاحادي - 00:00:00 وفي وقوعه والجمهور على ان المتواتر لا ينسخ الاحاد وذهب ابن حزم وجماعة الى ان المتواتر ينسخ الاحاد. لان الجميع وحي وقالوا ان هذا لا يشكل لان النسخ يتوجه الى الحكم لا الى اللغو - 00:00:31

يتوجه يعني منى ان النسخ يتوجه الى الحكم اذا كان الحكم ثابت او النص ثابت بالتواتر وثم نسخ حكمه فالحكم قد يكون ظننا اللفظ ثبوته بالتواتر. فاذا كان محط النسخ هو الحكم - 00:00:51 فلا يمتنع لانه يكون من باب النسخ الظن لان الاحد عندهم من باب الظن وهذا فيه خلاف الاحاد المحتف بالقرائن قد يكون يقينيا قد يكون يقينيا وايضا مما ينبه اليه في مسألة المجمل كما سبق الاشارة اليه وانه يخرج من حيز الاشكال الى البيان بالدليل - 00:01:20

وكما تقدم في القرى وانه تبين ان المراد به الحيض وهذا اجمال في الاسم كذلك الاجمال قد يكون في الفعل. مثل قوله سبحانه وتعالى والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس - 00:01:46 لان عسعس في اللغة يطلق على الاقبال والادبار فهو مشترك بينهما وهو من الاصدادر وهو من الاصدادر كسائر الاصدادر في اللغة المعنى قوله سبحانه والليل اذا عسعس والليل اذا تنفس اقبل - 00:02:02 او ادبر هذا ايضا مما يكون فيه الاجمال ومن اهل العلم يقول يمكن ان يكون تكون هذه الالفاظ تطلق معنى على يطلق عليه وعلى ضده لانها من الاصدادر - 00:02:19

مثل الشوهاء تطلق على القبيحة والجميلة والفا في من الاصدادر معلومة في كلام العرب وعلى هذا يقولون انه لا اجمال فيه لان قوله سبحانه والليل اذا عسعس اقسم الله سبحانه وتعالى بالليل اذا اقبل واقسم بالليل اذا - 00:02:40 فهو اقسم سبحانه وتعالى باقباله بابتداء الظلام واقسم ايضا بادباره قبل الصبح وهذا قابلوه قال والصبح اذا تنفس وذلك يكون الاجمال بالحرف الاجمال في العمل. قوله تعالى والراسخون يقولون امنا به. هل هذا حرف عطف او استئناف - 00:02:58 قال جمع من العلم انه لا يمتنع ان يكون هذا وهذا وتفسیره متوجه ممکن ان يفسر على انها استئناف وانها على انها عطف وكل وجه صحيح كما هو قول معروف - 00:03:22

كذلك ايضا يمكن ان يكون في جملة الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي هل هو الزوج او الولي على انه الزوج وذهب مالك واختار شيخ الاسلام الى انه - 00:03:38 الولي انه الولي فهذا اجمال في جملة في اجمال في جملة وبالجملة هذه المعاني المجملة والالفاظ المجملة تأتي مفسرة مبينة واحيانا عند التأمل يكونوا ما ذكروه مجمل ليس بمجمل في الحقيقة - 00:03:59 يعني حينما نرى في كلامهم هذا مجمل لا يسلم وسبق الاشارة الى قولهم حرمت عليكم ايت حرمت عليكم امهاتكم واحتلت الله البيع. بعضهم يقول ان هذا مجمل والصواب انه ليس مجمل بل هو بين واضح. لا اشكال فيه - 00:04:20

ايضا سبق في بيت واشك على بعض الاخوان وهو الحقيقة مشكل من جهة آننظم الكتاب نظم المصنف رحمة الله لكن المقصود ظاهر البيت التاسع والتسعون قوله الظاهر الذي يفيد ما سمع - 00:04:37

والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع هو يقصد كما سبق انه اذا كان الفظ ظاهر معناه واضح وله معنى مرجوح لكن المعنى الظاهر بين ويمكن ان يفسر بمعنى مرجوح مثل ما تقدم البيعان - 00:05:00 00:05:23

بالخيام البيعان بالخيار الا ان يتفرقا. التفرق ظاهره بالابدان ويمكن ان يفسر بالاقوال قوله والظاهر الذي يفيد ما سمع معنى سوى المعنى الذي له وضع. قد يفهم من كلام مصنف ان الظاهر - 00:05:44 00:05:44

هو الذي له معنيان معنى ظاهر ومعنى الراجم ومعنى مرجوح ولكن المقصود بالظاهر هو المعنى المرجوح لا الراجم. لانه قال وهذا الذي سمع هو المعنى المرجوح معنى سوى الذي له وضع الذي له وضع المعنى الظاهر الراجم ولهذا قال كالاسد اسم وحيد

السباع فقد يفهم من كلامه انه يريد بذلك ان الظاهر - 00:05:59

هو ما له معنيان احدهما مرجوح والآخر راجح. والظاهر هو المعنى المرجوح هذا قطعا لا يراد انما يكون المراد بالمعنى المرجوح عند وجود الدليل بتأويل بدليل بين مثل ما تقدم - 00:06:19

لكن المصنف رحمة الله النظم ربما يسوق الانسان الى عبارات قد تكون تشكل ولهذا يقول جائز في حالة الشعر الصلف ان يصرف الشاعر ما لا ينصرف اتفاق الشعر صلبه خاصة في مثل هذه المعاني - 00:06:38

قال رحمة الله تعارض النطقين في الاحكام. لما ذكر احكام تتعلق بالناس والظاهر والمجمل ذكر التعارض وان كان العلماء او في غالب كتب الاصول يذكرون باب التعارض والترجح في اخر ابواب اصول الفقه وهو المناسب - 00:06:59

لانه بعدهما يورد القواعد والاصول في هذا الباب يورد التعادل او التعارض والترجح الوارد على ما تقدم من الادلة انقدم الادلة فيعطيك قواعد في هذا الباب. وان ما مضى قواعد مستقرة مستمرة. فاذا ورد التعارض فيها - 00:07:22

فهذا هو طريق النظر والجامع لكن المصنف رحمة الله تابع للاصل والاصول متن مختصر يورده بحسب ما سمع في خاطره فيما يظهر يقول تعارض في الاحكام. بعدهم يعبر عن التعادل - 00:07:47

التعادل والترجح. تعادل الشيئان اذا تقابلها. وهذا ربما يكون يعني احسن وبعضهم يعبر بالتمانع بالتمانع وعلى كل التعبيرات فان هذا التعارض او التعادل والتقابل بين النصوص في نظر الباحث والعالم والمجتهد - 00:08:03

اما الشريعة نفسها فلا تعارض فيها بالاجماع وخاصة في القواعد الكلية وكذلك ايضا في سائر النصوص. لا يمكن ان يكون فيها تعارض ولا تقابل ولا تعادل انما التعارض والتقابل في كلام الناس اما كلامه سبحانه وتعالى فكما قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - 00:08:30

كتاب احکمت اياته محکم والاحکام والانتظام والاتساق في الآيات فيصدق بعظها بعضا ويوافق بعظها بعضا تنزيل من حکیم حمید سبحانه وتعالی و هو العلیم الحکیم و كان الله علیما حکیما. والشريعة كلها حکم واحکام متطابقة متناسقة متوافقة. يصدق بعضها بعضا انما - 00:08:52

قد ينعقد في نفس الناظر ان هذا الدليل يعارض هذا الدليل فينظر بوجه من الوجوه التي يجمع بينها في الادلة ولهذا عقدوا هذه الابواب لاجلي انه اذا عرض شيء من هذا فهذا هو وجه الجمع. وهذا في الحقيقة - 00:09:16

يدعو الى النظر والبحث فحينما يأتي دليل ويأتي دليل اخر ربما يكون في النظر الظاهر انه متعرضان يدعوك الى البحث والنظر والتأمل وتعلم انه من الحکمة حيث جاھد الدليل فهو ليس بعامة وخاص - 00:09:35

وليس بمطلق هو مقيد ولا شك ان التقیید والتخصیص فيه رحمة في التیسیر حيث لم يكن عاما فكان التخصیص فيه رحمة ايضا يكون النص عام فالتحقیص يكون فيه شدة ربما - 00:09:55

حيثما كان النص عاما فالحكمة والرحمة في عمومه. حيثما كان خاصا فالحكمة والرحمة والیسر في خصوصه. وحيثما كان مطلقا

فليسروا والسبة والخير في اطلاقه حيثما جاء مقيدا فكذلك يكون التقيد هو الرحمة واليسر والسبة - [00:10:15](#)

ولهاته النصوص مطلقة وجاءت عامة وجاءت مقيدة وجاءت خاصة. وسائل انواع الادلة الناسخ والمنسوخ وما اشبه ذلك. قال تعارض النطقيين يعني في الكتاب والسنة ما جاء من الادلة وهذه اشاره الى ان الافعال لا تعارض فيها. لا تعارض فيها لانها لا تقع على وجه واحد في الاحكام - [00:10:33](#)

ان التعاون يكون في الاحكام لا في الاخبار الاخبار لا تعارض فلو تعارض الخبر مع الخبر لابد اما ان يكون احدهما الصدق والآخر كذب والآخر او احدهما ناسخ والآخر منسوب ونحو ذلك انما التعارض في الاحكام - [00:11:00](#)

التي تكون من باب اه يعني العمل او الانشاء فيها فينظر في وجوه الجمع. تعارض النطق في الاحكام يأتي على اربعة اقسام اي على اربع اقسام اربعة يعني بالحصر والنظر انها اربعة اقسام - [00:11:17](#)

الثامن اما عموم هذا الاول عامه عام تعارض عامه عام او خصوص هذا الثاني خاص مع خاص فيهما الى العموم في النص وكذلك الذي يقابلها عام كلاهما عام او خصوص كلاهما خاص - [00:11:37](#)

او كل او كل نطق فيه وصف منها يعني تقابل تقابل بين يعني احدهما عام والآخر خاص كل نطق فيه وصف عندها وصفة انعام وخاص احدهما في وصف ماذا العموم والآخر في وصف ماذا - [00:12:01](#)

وصف منها هذا الثالث. الرابع او فيه كل منهما كل نص فيه الوصفة فيه العموم والخصوص العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهار يسمون العموم والخصوص الوجهي هذا يمثلونه بدائرتين - [00:12:24](#)

يتقاطعان في جزء يعني تعلم دائرة هكذا دائرة اخرى اخذت حيزا يسيرا من الدائرة فهما متفقان مثلا في الربع او الثالث او وانفردت كل دائرة بمساحة خارجة عن الدائرة الاخرى يسمونه عموم وخصوص - [00:12:49](#)

ووجه بالخصوص والتلاقي في جزء منها فهذه اربعة اقسام بالحصر في النصوص الواردة في الشريعة وان وجوه النظر كثيرة. وسيأتي بكلام مصنف رحمه الله. نعم [نعم بارك الله الجمع بينما تعارض - 00:13:13](#)

يعني اذا جاء نصان متعارضان فان هذا التعارف في نظرك ايها المجتهد ايها الباحث ايها الدارس ايها الطالب لا تعارض في الحقيقة الجمع بينما ما اسم موصول المعنى ان كل نص يدعى انه متعارض - [00:14:05](#)

الامر لا تعارض. قال بينما يعني وما اسم موصول عام المعنى انه كل نص ودع فيه التعارض الجمع وارد بوجه من وجوههم. المعنى لا تعارض. هذا واضح انهم يفسرون التعارض - [00:14:32](#)

حينما يكون بادي ذي بادي. بادي ذي بدء ثم بعد ذلك قد لا يظهر لك وجه الجمع فتتوقف كما سيأتي. فالجمع بينما تعارض هنا في الاولين ما هما الاولان عام وعام - [00:14:53](#)

الثاني خاص وخاص في الاولين واجب ان امكنا واجب يجب الجمع لاماذا لان ولقى الواجب لاماذا بينهما عمل بكل منها ولهذا قال فالواجب في الاول واجب ان امكنا ان امكنا - [00:15:14](#)

طيب يقول اذا امكنا الجمع بينهما فانه يجب عليك ذلك. لان وجوه النظر اربعة اول وجوه النظر الجمع الثاني ما هو الثاني ترجيح جواب اخر ها النسخ الثالث بعد النسخ ماذا؟ الترجيح - [00:15:43](#)

ثم التوقف التوقف الحقيقي توقف نسيبي ولهذا بعضهم ذكر بعد النسخ التوقف ذكر بعض الناس التوقف والمعنى انه يلجأ الى الترجح يلجأ الى الترجح الطريق الاول هو الجمع. اذا امكنا الجمع لكن الجمع لا يكون بتعسف. لا يكون بتتكلف - [00:16:19](#)

لا يكون بتتكلف ولا يكون بتعسف احيانا ليكونوا الجمع ظاهر بين لا اشكال فيه وهذا واقع في النصوص قال واجب ان امكنا او حيث لا امكان ما امكنا الجمع متعارظان من كل وجه - [00:16:45](#)

في نظرك فالتوقف تتوقف فانه في الحقيقة لا تعارض بينهما بل لابد ان يكون وجه من وجوه النظر ثابت في هذين النصين. لكن انت قصر علمك عنه توقف انت وقل الله اعلم - [00:17:08](#)

وقد احسن من انتهى الى ما علم وقد يكون عند غيرك وجه من وجوه النظر كالجمع واخر ما يظهر له ربما يقول اخر بالنصف ربما

يقول اخر بالترجح فالذى ينظر - 00:17:29

مكفر بما ظهر له قد يكون ما ظهر له صواب وقد يكون غير صواب حيث لا امكان يعني في نظرك. فالتوقف ما توقف نسبي ليس توقف مطلق ما لم يكن تاريخ كل - 00:17:48

يعرف فاذا علم تاريخ كل منهما وفي هذه الحالة يعمل به يقول رحمة الله قبل ذلك الجمع بين ما تعارض هنا في الاولين واجب. لماذا ذكر الوجوب هنا لان التعارض عامة عام - 00:18:06

والتعارض مع عامة عام كان كل جزء من هذا العام يقابل كل جزء عام. وكذلك الخصوص لأن كل جزء من هذا الخاص يعارض هذا الخاص مثال الجمع مثال التعاون بين العامين - 00:18:28

هل هناك مثال تستحضره مثلة في هذا نعم هذا سأجيبنا انه من باب التعارض من باب الخصوص والوجه الى باب العام مع العام. الوجه العام مع العام مع العام - 00:18:49

مثل نعم طيب نعم هذا هنا تعاون عام وعام ولا خاص مع خاص خاص مع خاص بيعنى الذكر خاص يمشي الذكر وثم جاء بضعة من حي طلاق بن علي - 00:19:10

نعم لكن نعم هذا لا تنتفعوا من الميت بهذه الاعصاب. طيب هذا صحيح هذا صحيح يعني لا تنتفع وايما ايهاب دبغ فقد طهر فهذا هذان الحديث ان حصل تعارض بينهما - 00:19:35

وجوه النظر كثيرة في هذا منهم من ظعف الحديث وقال ان الحديث اذا دبر ايهاب ارجح واضح منهم من قال انه منسوخ منهم من قال ان الذي في الحديث عبد الله ابن عبد الله ابن الا تنتفع الميتة بايها - 00:20:03

والايها قبل ان يدبغ ذهاب ولا عصر. اما اذا دبر فسمى جلدا او شنا طيب هذا وجه من التعارض مع وجه من وجوه الجامع لان السلسل لان مثل هذه مثل بعض الاحاديث الكلام فيها طويل جدا لكن الشأن التمثيل - 00:20:22

ايضا مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام ها حلت لنا ميتتان حرمت عليكم الميتة ها ايها قال الجود الجراد والحوت والدم والطحال لكن هو هل هو عام ولا خاص ميتة البحر - 00:20:41

خاص بالجراد مع البحر على هذا يكون من باب العام والخاص لا من باب العام مع العهد العام لان خصص الجراد والحوت. وهذا بالبحر. وذلك عام في كل الميتات نخص - 00:21:19

عمومه بهذا الحديث من ذلك ايضا في قوله سبحانه وان تجمعوا بين الاختين وقوله سبحانه او ما ملكته في ختم لتعده واحدة او ما ملكت ايمانكم ظاهر هذا النص او ملك ايمانكم انه يجوز الجمع بين الاختين في ملك اليمين في الفراش - 00:21:38

ان تجمعوا الانعام تجمع بين الاختين قوله سبحانه وتعالى قول ان تجمعوا بين الاختين ظاهره المنع للعموم يشمل كل اختين كل اختين في باب النكاح او في باب التسرير او في باب قال عثمان احلتهم اية كما روى مالك موطع عنه وحرمه - 00:22:03

اية ترجمة جمهور العلماء او عامة اهل العلم تحرير الجن بملك اليمين في الفراش وعضووه بان الاصل في الاصل في الاضلاع ماذا التحرير. وهناك ايضا وجوه اخرى وجوه اخرى طيب هناك التعارض - 00:22:28

الخاص التعارض الخاص مع خاص مثل ماذا وممكنا بعض الادلة تصلح لهذا وهذا. لكن في الحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قد تزوج ميمونة وهو محرم قالت هي رضي الله عنها تزوجني - 00:22:54

وانا حلال وكذلك قال رافع عند احمد الترمذى تزوجه حلال قال وكانت السفيرة بينهما عند احمد الترمذى طيب الحديث ابن عباس يقول زوجه وهي تقول انا حلال - 00:23:17

رجح العلماء روایتان صاحبة القصة ابو رافع ايضا هو السفیر وهو اکبر ابن عباس وقالوا ان ابن عباس وهم رحمة الله كما قال او وهل كما قال سعد المسیب ومنهم من اول قوله وهو محرم اي في شهر الحرام - 00:23:36

يقول كما يقال قتلوا الخليفة ابن عفان محرما في شهر الحرام هذا وجه من وجوه الجمع لكن الاظہر هو الترجح. الترجح طيب كذلك ايضا من تعاون الخاص والخاص قول النبي عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما - 00:23:54

وش وش ظاهره الخاتم ان خاتم الحديث حلال بيعه ولبسه ونحوه ذلك نعم التمس هذا في الصحيحين التمس ولو خاتم عن عبد الله بن بريدة انه قال في حديث من - 00:24:15

رأى رجلا متخليا قال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وكذلك لو شاهد عند ابي داود عن عبد الله ابن عمرو وفي النهي عن خاتم 00:24:37 الحديث حديث ساهم مساعد يدل على جواز خاتم الحديث. وهذا الحديث يدل على -

ايه المانع؟ اما المانع الصريح او لانه من حلية اهل النار وهم تعارضوا يسأل عنها الخبرة استحبي جزاك الله خير نعم طيب. بارك الله 00:25:00 فيك جزاك الله خير الحديث حديث ابن حديث سهل رضي الله عنه -

ابو العباس الساعدي رضي الله عنه مثل ما تقدم يدل على جواز الخاتم من حديث خواتم من حديد وحديث وهذان الحديث ان الآخر 00:25:36 ان يدلان على النهي عنه منهم من يجمع -

بينهما امكنا قالوا يحمي الحديث النهي على خلاف الاولى والكراء او قالوا لا يدل على جواز التختم من قول التمسوا ولو خاتم 00:25:52 ليس المعنى يتختتم به وهذا فيه نظر. لأن النبي قال التمسوا ولو خاتم من حديث فصناعته يدل على جوازه. على جواز استعماله -

وليس فيه نهي صريح للرجال كما في الذهاب ووجه اخر وجوه النظر هو الترجيح وهذا اسيا احسن الترجيح معنا نقول حديث سهل 00:26:17 بن سعد اصح والاحاديث الاخرى مرجوحة ستكون شاذة او ظعيفة. ان كان سند السالم من الظعن -

وهو شاذ فهو شاذ وهذه الطريقة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى شذوذ مثل هذا الخبر كذلك ايضا من التعارض بين الخاص 00:26:41 والخاص قول النبي عليه الصلاة قوله في حديث عبد الله بن عمرو -

اي ما امرأة ملك زوجها عصمتها وقال لا يحل لامرأة صدقة في مالها الى ملك زوجها عصمت يعني اذا عقد عليها والحديث انه انها لا 00:26:56 تصرف في مالها الا باذنه -

ليس المعنى انه يملك لا اذا بتتصرف تبيع وتشتري باذنه مع الاحاديث الصحيحة في الصحيحين مظاهر العمومات والادلة نتصرف في 00:27:17 مالها امرأة رشيدة في مالها ولها ولها في وظعها الاذن لا يكون الا باذنه لا في مالها ولا في بظعها الى غير ذلك -

وقال وقالت ميمونة يا رسول الله اشعرت اني اعتقدت صفية صفية اشعرت اني اعتقدت فلانا جارية لها قال عليه الصلاة والسلام اما 00:27:40 انك لو اعطيتني اخوالك كان اعظم الاجر. ما ما قال لها لم تستأذنني لم تخبريني -

والنبي وهذا في الصحيحين والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ابن سعيد الخدوي جمعناه عن بعض الصحابة في 00:28:05 البخاري مع الجابر وابن عباس وعنهما جمعيا انه عليه الصلاة والسلام لما خطب الرجال جاء الى النساء وقال يا عشر النساء تصدقون ولو من حلي肯 -

وجعلت المرأة تلقي من خواتمها ومن قرطها ولم يقل له نستأذن ماذا؟ ازواجهن هذا يدل على انها صار في مالها. رشيدة لا تمنع. هذا 00:28:21 الحديث اما مثل ما تقدم حديث الخاتم. اما نقول انه -

بخاري الاخبار الصحيحة والشذوذ مما يعل به الخبر واما ان يحمل على حسن العشرة وطيب النفس. استئذانه من باب تأخذ مشورته 00:28:37 ورأيه. لانه ربما يكون نظر زوجها لها في بعض الامور ربما يرشدها الى شيء يكون افع لها. لكن الحريضة لا يحل لامرأة - وصرفه الى الاستحباب موضع نظر. فالاقرب اما شذوذه يصح الخبر قال مالك رحمه الله وجماعة يحمل على التصرف في ما زاد على 00:29:07 الثالث وهذا لا اصل ضعيف التقييد لا دليل لا دليل عليه -

وينظر في ثبوت عمالك رحمه الله. طيب هذا اذا تعارض فالواجب الجمع بينما تعرض هنا في الاولين واجب ان امكن واجب او حيث 00:29:28 لا ان التوقف ما لم يكن تاريخ كل عرف. اذا عرف التاريخ عند التعارض -

في هذه الحالة يكون ماذا المتأخر ناسخ المتقدم وهذا في الحقيقة كلمة محكمة من الناظم رحمه الله وفي دليل على انه لا نسخى الا 00:29:52 مع التعارف ولو علمنا المتأخر وامكن الجمع فنجتمع -

ما نقول ان المتأخر ينزع. لا نقول ينسخ اذا لم ينفع اذا امكن الجمع بينهما فان نجتمع ولو علمنا المتأخر منهمما. نعم نعم بركة اذا

00:30:11 - هو رحمة الله ايضا اجاب ابى

كما قال في في مسألة النسق قال فان علمنا وقت كل منها الثاني ناسخ لما تقدم وهذا المنطوق في الحقيقة واضح من مفهوم قوله ما لم يكن تارك كل يعرف - 00:30:47

لـكن صـرـحـ بـهـذـاـ المـفـهـومـ فـيـ قـوـلـهـ فـانـ عـلـمـنـاـ وـقـتـ كـلـ مـنـهـمـ.ـ فـالـثـانـيـ نـاسـخـ لـمـاـ تـقـدـمـ إـيـ عـنـدـ عـدـمـ إـنـ كـانـ الجـمـعـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـخـصـصـواـ فـيـ الثـالـثـ الـمـعـلـومـ بـذـيـ الـخـصـوصـ لـفـظـةـ الـعـوـمـ.ـ مـاـ هـوـ الثـالـثـ - 00:31:04

الثالث ما هو من وجوه التعارض عام وخاص وهذا في الحقيقة كثير وهو الذي يرد في نصوص الكتاب والسنة وهو أكثر هذه الانواع. العام مع الخاصة. هذا عام ليس في خصوص. وهذا خاص ليس فيه عموم - 00:31:26

سبق لنا امثلة في هذا الباب وش تذكرون نعم طيب هناك نصوص اوضح ايضا عام وخاص عام وخاص هذا عموم وخصوص وجهي يمكن بعضهم يذكره في العام والخاص - 00:31:47

لكن نريد العام الذي لا خصص فيه. والخاص الذي لا عمم فيه تقدم معنا والمطلقات ربيعن بانفسهن ظاهره عام في كل مطلقة عموم

بقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فإذا كانت حامل هل تعتد بالقرون ووضع الحمل - 00:32:13

يظهر ايضا عام في المدخل به وغير المدخل بها يا ايها اذا نكحتم ثم طلقتم قبل ان تمسوهن فما لكم عليه من عدة تعندهنها. نعم وكذلك ادلة كثيرة من هذا وفي السنة ايضا - 00:32:38

و كذلك أدلة كثيرة من هذا وفي السنة أيضا - 38:38

مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام ما سقيا بالماء بالعيون والانهار العشب العشر وجاء في حديث أبي سعيد الخودي ظاهر العموم في القليل والكثير. ليس فيما دون خمسة أوسق صدق خص - 00:32:58

في القليل والكثير. ليس فيما دون خمسة اوسق صدق خص - 00:32:58

قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر - 19:33:00

قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر - 19:33:00

فِي الْغَنَمِ سَائِبَتْهَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَشَظَاهِرُهُ - 00:33:36

في الغنم سأبيتها الحديث الاول وش ظاهره - 00:33:36

باب الاطلاق والتقييد الفاء له هذا وهذا لتقريب العام والخاص والمطلق والمقييد - 00:34:02

قال وخصوصا في الثالث المعلوم ذي الخصوص لفظا العموم. وهذا يسير سهل وبه عمل فنعمل في العموم بما سوى حالة الخصوص  
ما سوى حالة الخصوص وكذلك في قوله تعالى احل لكم ما ورد عليكم مما ذكر المحرمات وخصت من السنة ماذا؟ لا تنكح المرأة على  
عمتها ولا تنكح المرأة على - 00:34:29

وفي الاخير ما هو الاخير العموم والخصوص الوجهي. العام من وجه وخاص بالوجه مع عامل وجه خاص من وجه تقى بلا. 00:34:55 - 00:34:56

وفي الاخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق. يعني ان الاخير فيه الشطران كانه شطر الى شطرين عام - 00:34:55

خاص ومقابله عام وخاص فاتفقا في وجه اتفق ما اتفق فهو عموم وخصوص وجهي هناك قسم اخر عموم وخصوص مطلق هموم وخصوص مطلق يعني احدهما خاص مطلقا والآخر عام مطلقا مثل ماذا - 00:35:25

وخصوص مطلق يعني احدهما خاص مطلقا والآخر عام مطلقا مثل ماذا - 00:35:25

الايام والاسلام ايها الخاص مطلقا والعام مطلقا طيب الايام والاحسان ايها الخاص مطلقا؟ والعام مطلقا الاحسان خاص والايام عام. ولهذا لو تمثل هذه الاقسام في في يجعل دائرة صغيرة ثم دائرة اكبر ثم دائرة - 00:35:51

عام. ولهذا لو تمثل هذه الأقسام في في يجعل دائرة صغيرة نم دائرة أكبر نم دائرة - 00:35:51

فيه الدائرتان الدائرة الاولى ما هي دائرة ماذا والثانية هذا عقوب وخصوصه يعني ان احدهما خاص مطلقا لا يخرج عن ما هو فيه والذى بعده عام مطلقا لم يدخل يعني انه عام مطلقا فيما بالنسبة للاحسان - 00:36:16

فـيـهـ وـالـذـيـ بـعـدـهـ عـامـ مـطـلـقاـ لـمـ يـدـخـلـ يـعـنيـ لـمـ يـعـنيـ أـنـهـ عـامـ مـطـلـقاـ فـيـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـسـانـ - 16:36:00

عام مطلقاً. عام مطلقاً شامل لجميع الاحسان ولم يخرج منه ولم يخرج من احسان خاص له - 00:36:41

عام مطلقاً. عام مطلق شامل لجميع الاحسان ولم يخرج منه ولم يخرج من احسان خاص له - 00:36:41

وهذا واضح ولذا يقول كل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم ها ولا نقول كل مسلم مؤمن ولا نقول كل محسن مؤمن لماذا؟ لأن هناك

ايصال خاصة وهذا التقسيم بالنسبة للاسلام لا بالنسبة لخصال الایمان - 00:37:08

هذا التقسيم بما لا بالنسبة لان خصال الایمان في الاحسان اكثر من خصال الایمان و خصال الدين في في الایمان اكثر من خصال الدين في الاسلام. انما هذا التقسيم بالنسبة لاهل الاسلام - 00:37:30

فأهل الاحسان اخص الناس ثم يليهم من الایمان ثم يليهم ولهذا الاسلام وصف عام لجميع المسلمين اما اهل الایمان فهم اخص واقل اخص منهم واقل ماذا اهل الاحسان. اما بالنسبة للخصال - 00:37:47

ولا شك ان خصال الاحسان اعم واكثر والخصال الایمان لان الاحسان ايمان وزيادة. واللي ذكر في جبرائيل الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك. هو أعلى درجات الدين - 00:38:04

هذا عموم وخصوص مطلق اما هذا اللي عندنا عموم وخصوص وجه. وهذا القسم هو الذي يشكل في النظر في النصوص حتى صار بعض اهل العلم يتورعون من الكلام في العام والخاص للوجه - 00:38:22

لشدة الاشتباه لكن فمثلا عندنا حديث لا صلاة بعد العصر حتى ماذا تغرب الشمس مع قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قوله - 00:38:41

اذا دخل احدكم المسجد فليش حتى يصلي ركعتين هذا فيه عموم وخصوصا ما هو العموم الذي فيه اذا دخل احدكم ظرف يشمل اي وقت دخل الصبح بعد الفجر بعد الظهر بعد العصر بعد في اية ساعة من ليل نهار دخلت - 00:39:01

يدخل في عمره اذا دخل على الاقل بالدخول فليصلي ركعتين عام ولا خاص خاص في ماذا لا خاص في التحية فليصلي ركعتين خاص في الصلاة يعني خاص في صلاة التحية. هو عام في الدخول خاص في الصلاة. قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة - 00:39:23  
بعد العصر لا صلاة لا نافية للجنس لا صلاتنا والنفي يفيد العموم تقدم ان من العموم النافية للجنس مثل قول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظلا صلاة عام في ماذا - 00:39:46

في كل الصلوات لا صلاة بعد العصر طيب وقوله العصر خاص فيما بعده العصر. فيما بعده العصر وعلى هذا نقول ان عموم قوله عليه لا صلاة عام فليصلي ركعتين خاص ولا عام - 00:40:10

نخصص لا صلاة بقوله ركعتين صلي ركعتين قصتنا عموم قوله لا صلاة بقوله فليصلي ركعتين لانه خاص لان ليس في عمومه في اسناده فليصلي ركعتين بس لا يزيد على ركعتين - 00:40:37

طيب بعد العصر خاص ولا عام واذا دخل احدكم المسجد عام اذا نخص قوله بعد العصر فيكون قوله فليصلي ركعتين صلي ركعتين النهي عن اجزاء ركعتين خاص - 00:40:55

اوقات النهي اما سوى اوقات النهي بعد الظهر بعد المغرب بعد العشاء فهو هذا مخصوص عمومه بقوله بعد العصر وبعد الفجر فاذا دخل الانسان بعد الظهر كم يصلي من ركعة - 00:41:19

ركعتين ولا ما شاء ما شاء نقول هذا قوله دخل يفلس ركعتين ليس صلاة ركعتين عام لا ركعتين هذا اذا دخلت في اي وقت سوى اوقات النهي صل ما شئت - 00:41:40

لان ليس وقت الحي اذا دخلنا وقت النهي اذا دخلت وقت النهي فلا تزد على ركعتين. لان قوله لا صلاة عام في النهي عن الصلوات خصصناه - 00:41:59

بالركعتين بعد العصر والركعتين بعد الفجر في صلاة التحية فهذا هو العموم والخصوص الوجه خصصنا عموم كل منهما بالآخر. في الشق الذي حصل التعارض فيه. وهذا يحصل به العمل بالنصبين ولا تعارض. ايضا نعم - 00:42:12

نحن هو هو نعلم ان البحث ليس في هذه المسألة المقصود هو التمثيل لكن حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عباس وعمر عبسة وعقبة ابن عامر وعمرو بن عباس احاديث كثيرة تزيد عن العشرين - 00:42:50

في الصحيحين وغير الصحيحين هذه الاحاديث جاءت في النهي حديث النهي احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر هذه عمومها عموم غير محفوظ فجاء تخصيصها باذلة تحية المسجد فائتة من نام عن صلاته نسيها في بعضها بالجماع في بعضها قول الصحيح -

قضاء الركعتين بعد الفجر ركعة وهي بني عبد المناف الى البيت صلى ايت ساعات شاء من ليل او نهار. النبي عليه السلام قال لي دخل يوم الجمعة صلي ركعتين كذلك هو يشمل - [00:43:41](#)

كل ذات سبب يشمل كل ذات شباب على الصحيح لا نقول ولها ندخل في ذوات الاشبك وهو مذهب الشافعی واختیار شیخ الاسلام رحمة الله ابن القیم وهو الصحيح كثیرة يعني - [00:44:03](#)

والعموم يقولون العموم المحفوظ مقدم على العموم خصوصا ركعتين هذه لم تخص بنا صورة اما الصلاة بعد العصر والصلاۃ بعد الفجر خصت منها صور نصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الفجر وهذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:44:18](#)

الاتفاق من اهل العلم في الصلاة كذلك فائتة اليوم الانسان فاتته العصر استيقظ مع غروب الشمس فان عصر يومه يقضيها بلا يقضيها بلا خلاف عصر يومي حتى الاحناف عندهم انما في فجر يومه. اما عصر يوم ما خالفوا فيه - [00:44:36](#)

الانسان استيقظ مع غروب الشمس وصلی ركعة نام عن صلاة العصر فصلی ركعة. ثم غربت الشمس يكمل عندهم. لانه بعد غروب الشمس يكون الوقت ماذا وقت اذا في الصلاة صلاة الفجر هو اللي خلا فيه فيما اذا - [00:44:55](#)

ادرکها عند غروب عند طلوعها يعني بعد الفجر قبل ان تطلع فاذا صلی فهل يصلی؟ قال لا ما يصلی لانه اذا صلی وطلعت الشمس وافق وقت النهي وهذا قول ضعيف - [00:45:12](#)

ضعفه معلوم کلام اهل العلم. في الشأن ان هذه الصورة الصورة في العموم والخصوص الوجهي ايضا مثل قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دینه فاقتلوه في حديث ابن عباس من بدل دینه اقتلواه - [00:45:30](#)

هذا عام وخاص وقوله في حديث ابن عمر لما رأى امرأة مقتولة انكر ذلك وانكر قتل النساء هذا ايضا في عموم الخصوص. حديث من بدل دینه من نكارة في سياق الشرط - [00:45:50](#)

بدل دینه فاقتلوه. عام في ماذا؟ في الرجال خاص في ماذا الردة صح ولا لا من من بدل دینه عام في الدنيا خاص في الردة طيب نحفظ هذا الحریر الثاني ما هو انكر قتل النساء - [00:46:12](#)

هذا حديث اخر هذا حديث وصیة ابی بکر لیزید معاویة وجاء في الحديث ايضا حديث بربیدة ايضا. المقصود فانکر قتل النساء انکر قتل النساء هذا عام في الحربيات والمرتدات خاص النهي عن قتل ها؟ عام في الحربيات والمرتدات - [00:46:35](#)

خاص في النساء خاص بالنساء اذا العموم النهي عن قتل النساء عام ها سواء كانت حربية او مرتدة. قل من بدل دینه واقتلوه. عام في الرجال والنساء خاص في الردة - [00:46:59](#)

ونخص عموم قوله في عموم انکار لقتل النساء وانه يشمل حربية مرتدات فنقول ان هذا العام مخصوص بالحربية الحربية هي التي لا تقتل المرتدة ماذا يقتل ونخص عمومها فقولها انکر قتل النساء - [00:47:18](#)

هذا عام ما قال يعني قتل المرتدة قتل لا انکر قتل النساء وقول اخ فاقتلوه عام في الرجال والنساء خاص في ما بدل دینه. فيكون قاضيا على عموم النهي عن قتل النساء - [00:47:44](#)

ويختص النهي بالحربية. يعني المراد بالحربية التي لا تقاتل يعني اذا كانت يعني مع قومها مع قومها لا تقاتل لكن حينما تقاتل تحمل السلاح تقتل مثل الشيخ الكبير والصبي اذا قاتل قتل لكن لو كانت معهم مثلا تخدمهم - [00:48:07](#)

اشهب ذلك وتنطبق ونحو ذلك فهذه لا يتعرض لها الا اذا حملت سلاح وقاتلت هي حربية لانها معهم فهذا خاص يعني عام في القتل في في الحربة الممتدة وذاك عام وذاك خاص. وذاك خاص. ولهذا خصصنا - [00:48:25](#)

عموم الحديث بخصوص ذاك وكان من هذا الوجه كما تقدم في النهي عن الصلاة والاذن او الامر بصلوة الركعتين تحية المسجد. قال وفي الاخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق - [00:48:50](#)

تخصص هذا الجواب يعني هذا البيت يعني ان كل دليل كل من هذین الدلیلین المتقابلين فيه شطران شطر خاص شطر عام وحصل التوافق او التقابل في هذا الخاص. هذا هذا الخاص. ولكل منهم عموم - [00:49:11](#)

غير عموم الثاني تخصص عموم كل نطقه مثل ما تقدم في حديث ابي سعيد في حديث او ابي قتادة في صلاة التحية ما حديث لا صلاة بعد العصر. اخصص عموم كل نطق - 00:49:37

عموم حديث ابي قتادة بخصوص حديث لا صلاة ثم تقدم كذلك قصصنا عموم تحية في عموم قوله في النهي عن الصلاة وان قوله صلاة عام يخص منه تحية المسجد. فاخص عموم كل نطق منها بالظديهم بالظد - 00:49:52

من قسميه واعرف عنهم هذا القسم مهم وهو الذي يشكل وبمعرفته يحصل الجمع بين النصوص في هذا الباب يتبيّن انه لا تعارض بين النصوص وانها متوافقة ومتأللة خاصة انه في الغالب - 00:50:21

ان هذا الوجه له شواهد. ولذا لم يكن مجرد هذا النظر هو الحقيقة لو لم يكن الا هذا الوجه وهو تخصيص يعني العموم يخص وجهه لو لم يكن مثلا في حديث سعيد الخدوي قتادة الا هذان الحديث ان - 00:50:43

ربما لم يكن هذا الجمع قويا لانه ربما يسكن ويبعد مثلا ان يكون التكليف في الشريعة بهذا الوجه الذي لا يحصل احيانا الا بنوع من التكلف لكن اهل العلم قالوه - 00:51:03

ان حديث ابي قتادة جاءت الدالة واضحة في الشهادة لخصوصه فليس المعنى خاص والا لو لم يوجد اذا وجد الا خبر وجد خبران على هذا الوجه وليس لاحد منهم ترجم - 00:51:19

القول بذلك وضع نظر لكن قلما بل انه لا يكاد يوجد نص من هذا الوجه الا وهناك ادلة اؤيد هذا الوجه من الجمع ولذا سبق ان قوله عليه الصلاة والسلام - 00:51:38

فلا يجوز حتى يصلى ركعتين. جاءت الدالة الصريحة في هذا النبي عليه الصلاة والسلام اذن في الصلاة بعد الفجر لعدة سور مثل ما تقدم قال من نام عن صلاة يصليها ذكرها ولو ذكرها بعد العصر وذكرها بعد الفجر - 00:51:53

ورأى رجل يصلى بعد الفجر ركعتين فقال ما هاتان؟ قال لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان فسكت النبي عليه الصلاة والسلام بدلالة على ان ذات السبب تصلى في وقت النهي - 00:52:09

مؤيد لحديث ابي قتادة تقدم قوله عليه الصلاة والسلام كان جبير مطعم يابني عبد مناف لا تمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار - 00:52:22

فهذا يشمل صريح في ان اية ساعة يصلىها الانسان في الحرم انه لا بأس اذا طاف طاف وصلى مو باي صلاة كما يقول بعضهم وقول الشافعي ان الحرم ليس بوقت نهي - 00:52:35

ورد في حديث ضعيف لكن هذا الحديث طاف وصلى لما صلى بطواف لا لابد ان يكون هناك سبب يصلى تحية المسجد لا بأس في الحرم مثلا اذا اراد ان يطوف - 00:52:52

بعد العصر بعد الفجر له ان يصلى وصلى وهذا واضح في ان بل انه كد البين طاف وصلى اي تلك الصلاة التي سببها الطواف ولا يؤخر الى طلوع الشمس الاول والاكميل ان تصليها مباشرة - 00:53:06

انك تلحق العبادة ولأنه ربما ايضا نسي وفي الغالب ان يتکاسل عنها او يغفل عنها لكن حينما تكون تابعة فهي كالراتبة مثل الراتب للصلاة قبلها او بعدها نعم بارك الله فيك - 00:53:25

الاجماع الاجماع من الاصول التي اجمع عليها من حيث الجملة في القول به الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاجماع باجماع على الشيء اجمعوا امركم ان يعزموا عليه والاجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد عليه الصلاة والسلام. بعد موته في اي عصر من العصور على امر من الامور - 00:54:01

هذا هو تعريفه عند كثير من الاصوليين وهذا التعريف له محترازات وفي بعض فقراته خلاف اتفاق مجتهد ما فيخرج ما اذا اختلفوا مجتهدين يبيّن ان هذا من اهل العلم لو اجتمع مثلا اهل الطب اهل اللغة هذا ليس من الاجماع الذي يحرم مخالفته لا - 00:54:36 امة محمد عليه السلام ان هذا اجماع خاص بامة محمد عليه السلام. بعد موته اذا لا اجماع في حياته عليه الصلاة والسلام لان هو الحجة في اي عصر من العصور - 00:55:09

بيان انه ليس خاصا بعصر الصحابة كما هو قول طائل العلم. بل هو في اي عصر فاذا اجمع التابعون او تابعوهم بعد ذلك الى يومنا هذا فهو اجماع عند جماهير عنوان - 00:55:23

على امر من المأمور يعني في حكمنا او في حكم الاحكام بين الاجماع في الاحكام الشرعية والاجماع من حيث الجملة له ادلة كثيرة واختلف في دلالتها احسن ما يستدل به الاحاديث الواردة في هذا الباب - 00:55:37

التي وردت في ان الله لا يجمع هذه امة على ضلاله هناك ادلة اخرى وقع فيها نزاع واجعله من شاق الرسول من بعده ما تبين هدى ويتبع غير سبيل نولي ما توله ونصله جهنم وساعته مصيرا - 00:55:59

لا تزال طائفة امتی حق ظاهرين حريم تواتر من طرق كثيرة وادلة اخرى ونزع في دلالتها لكن من احسن الادلة في هذا الباب وقول النبي عليه الصلاة لا تجتمع امتی على ضلال وهذا الحديث - 00:56:13

من جهة النظر الحديث لا بأس به طرقه باجتماعها يحصل منها صحة الحياة. فقد روی الترمذی عن ابن عمر ورواه ابو داود عن ابی مالک الاشعري ورواه وراه احمد عن كعب بن عاصم - 00:56:28

الاشعري عن البصرة الغفاری ورواه ابن ابی عاصم عن كعب ابن اشعري هذی حديث خمسة وهنالك حديث في الباب وفي حديث ابی ما لک ان الله اجارکم من ثلات ذکر منها ان تجمع على ضلال - 00:56:49

ان تجمعوا على ضلال. وفي حديث ابی بکر رضی احمد انه سأله ربه قال وانه اعطانیها. والحديث لا يخلو کل طریق من طریقه من کلام. لكن على طریقة جماهیر علماء الحديث - 00:57:05

في مجموع طریق كما قال الحافظ بکترة الطرق یصحح الطرق یصحح وهو من اقوى الدلالات في هذا الباب ولا شك انه حينما یحصل اجماع هذه المسألة اجماع فالمشاق هو المخالفة شر وفساد - 00:57:22

لكن الشأن في حصول اجماع ولذا انکر بعضهم تحقق الاجماع بعد الصحابة انه لا يکاد یقع اجماع وهو من حيث الجملة حينما یثبت الاجماع المقطوع به فانه حجة هذا الاجماع هذا الاجماع المقطوع به لا یکون الا عن دلیل - 00:57:41

ابدا وبهذا نرتاح يعني لا يمكن ان یکون اجماع الا عن دلیل فان کان الدلیل نص هذا لا یخالفه عالم لا یخالفه عالم انما اذا لم یبلغه وهو معذور واذا بلغه - 00:58:04

فاما بلغ جميع علماء العصر هذا الخبر الدال هذه المسألة فانهم یسلمون به ولا یختلفون بعد ذلك قال هو اتفاق کل اهل العصر کل اهل العصر هذا شرط عند الجمهور - 00:58:25

اتفاق مجتهدي قل لي هالعصر اي العصر اي العلماء اتفاق کل اهل العصر یخرج ما لو حصل اتفاق من بعضهم الا واحد جميع العلماء اجتمعوا عالم من العلماء لم او توقف صراحة - 00:58:46

او اثنان او ثلاثة وذهب بن جریر وابو اسحاق لجامعة من اهل العلم الى ان خلاف الواحد والاثنين لا یؤثر وانه شذوذ والشذوذ عن الجماعة منهي عنه. فغاية تفرده ان یکون شذوذنا یعذر به ولا یکون حجة على غيره ینقض به الاجماع. وهذا قول ضعیف - 00:59:08

ولهذا رد على ابی اسحاق الشیرازی وجماعة الذين قالوا بهذا القول ان الواحد والاثنين شذوذ قيل لهم عامة اهل العلم یقولون ان الاجماع لا یکون الا باتفاق جميع الامة. وانت خالفت - 00:59:37

انت خالفت عامة العلماء الذين اتفقوا على هذا فقولکم شلود غير معتبر يعني ردوا نقضوا قولهم بقولهم انت بهذا القول فقولکم غير معتبر واضح هذا هذا قاله کله على تسليم وقوع الاجماع على تسليم وقوع الاجماع بعد عاصر الصحابة - 00:59:55

في عصر من الاتفاق کل اهل العصر قولها العصر یشمل کل عصر من عصور اما عصر الصحابة فهذا وقع الاتفاق وسلم به الاحمد. ما بعد ذلك الجمهور یقولون كذلك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا اجماع محکم مضبوط - 01:00:22

الا اجماع الصحابة اللي ذکر الانسان في الواسطية لا شك انه اقوى اما بعد ذلك فلا یکاد یحفظ اجماع في مسألة من المسائل في مسألة من المسائل لا یکاد يعني لا یکاد تجد - 01:00:42

یقع اجماع مقطوع به لا خلاف لا یکاد یقع هذا ابدا تكون مشاعل جدة واختلفت غایة الامر یکون اجماع سکوت وهذا

سيأتي الاشارة اليه يعني معنى ان بعضهم ربما - 01:01:00

يقول قوله او يفعلون او يفعلوا فعلا يسكت الباقيون. وهذا سيأتيانا ان شاء الله. نعم ما يجتمعون ما يجتمعون قد يجتمع بعضهم  
العلماء علماء الامة متفرقون لا يمكن ان يجتمعوا على باطل - 01:01:23

قد عصم الله هذه الامة قد يكون من بعضهم ان يقع على قول ضعيف وقول باطل فاذا بلغ غيرهم من ناس من اهل العلم انكروا ذلك.  
قال اي علماء الفقه دون نكير - 01:01:52

العلماء الذين يكونوا اجمعهم علماء الفقه لا ما سواهم من علماء العلوم في اللغة مثلا او سائر العلوم الاخرى. وهذا هو الذي يقع عليه  
دون نكير يعني هذا القول لا احد ينكره بل - 01:02:12

كل يسلم به على اعتبار حكم امر حكم ان يكون حكما شرعايا الاجماع على غيرهم الى غير الاحكام الشرعية هذا لا يدخل في حد  
الاجماع الشرعي المذكور امر قد حدث - 01:02:29

قد حدث اما الامر الذي حدث قبل ذلك فلا. انما امر جديد لم يسبق الكلام فيه بخلاف ما اذا كان اجمعهم على امر سبق ولم يكن نازلة  
فلو اختلف اهل العصر - 01:02:48

في مسألة على قولين قبل مئة سنة اختلف العلماء على قولهم ثم جاء علماء بعدهم في العصر الثاني فاجتمعوا على احد القولين هل  
يكون اجماع او لا يكون اجماع. ها - 01:03:07

لماذا؟ لانهم مسبوقون بخلاف فهذا الاجماع الثاني في الحقيقة لا يعتبر لا يدخل في حد الاجماع. لماذا؟ لان هذه المسألة يتكلم فيها  
تقدّمهم اهل العلم في العصر الذي قبلهم فاختلفوا على قولين وانتم - 01:03:27

اجتمعتم على قول واحد على احد القولين والاقوال لا تموت بموت اصحابها. فالخلاف واقع غاية الامر انهم وافقوا احد الفريقيين  
فكأنه مثلا لو فرض انهم لو اجتمعوا هؤلاء المتأخرن مع - 01:03:45

من وافقهم وكانوا مثلا نسبة سبعين في المئة والذين خالفوا ثلاثون لا يكون اجماع لان هؤلاء الذين ماتوا واقوالهم ليست لا تموت  
بموتهم فالخلاف موجود شرعا قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحداد - 01:04:07

وللتعميد هذا واضح بين هذا اجماع مقطوع به لا يقبل الصلاة على التلفون وقع الاجماع عليه اجمع العلماء على ان من احدث فلا  
تصح صلاته والنص واضح النصوص حديث هريرة وحديث ابن عمر وكذلك الاadle في الكتاب والسنة - 01:04:29

في وجوب الغسل في الحديث الاصغر والاكبر لا تصح الصلاة بدونه وهذا جاء دليلا على ان الاجماع المقطوع به لا يمكن الا في نص  
مقطوع به في الغالب به في الغالب - 01:04:51

نعم واحتج بالاجماع من ذي الامة الاجماع في هذه الامة وهو مما تميزت به وتفضلت به على غيرها. حيث ان النبي اعطي هذى  
الخصلة ان الله لا يجمعهم على ضلاله - 01:05:11

خاصة بهذه الامة من ذي الامة. امة ماذا الاجابة امة الاجابة ولماذا قال هذه الامة مع الاجماع العلماء؟ لماذا قال من ذي الامة يجتمعون  
العلماء وغيرهم ربما لا يعلم بهذا الاجماع - 01:05:34

انتبه لهم لانه عامة امة لا يجوز بل ان الرجل العامي مذهب ومذهب شيخه ما دام متبع لفلان لا يخالفه بالتشهي الا  
حينما يكون هناك سبب لا بأس - 01:05:51

هناك شباب يعني علم ان هذه المسألة قال فيها فلان كذا وهذا فلان ولم يلتزم بقول هذا فالصحيح انه لا بأس ما دام لا يكون على وجه  
التشهي ووثق بمن سأله - 01:06:13

من ذي الامة لا غيرها اذ خصت بالعصمة مثل ما تلقنا في الاخبار وان الله سبحانه وتعالى اجارهم من ان يجتمعهم على ظلاله نعم  
بارك الله فيك قال رحمة الله - 01:06:24

وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقبل كل اجماع وبعد كلامه على قول الجمهور في اي عصر من العصور كل اجماع في  
اي عصر من العصور هو حجة. بعد النبي عليه الصلاة اما في عهد في عهد يعني بعد النبي عليه السلام - 01:07:06

في عهد الصحابة فمن بعدهم وحجة حجة لازمة الحجة الشرعية يجب العنف فهو اجماع وحجة كما تج بالادلة المكتوبة والسنة. لماذا  
لان الاجماع لا يكون الا عن حجة لا يكون الا عن دليل وهذا سيأتيانا شرف فحجة على ما دام علا فلا يبين انه - 01:07:30  
يلزمه ذلك وان يجب عليه الا يخرج عن هذا الاجماع فيكون شاذًا بفعله. من بعده من بعده في كل عصر اقبل كل حتى الذين جاءوا  
بعد ذلك او حجة لانهم لما اجمعوا - 01:07:52

استقر الاجماع ثبتت حجية هذا اقبل اصلا اقبل لكن الف للطلاق لكن ليس مطلقا هذا حج على كل عصا اقبلها ليس ليس عطلاقا.  
ولهذا قيده العبارات احيانا توهם في الحقيقة - 01:08:12

لان الكلام انت ظاهر انه كل من اتى بعده فهو حج لا يجوز ان يخالف. سيأتي الى انه ان هذا ليس كل عصر لا ثم انقراض عصره وهذه  
العبارة مشكلة لان من اخذها بظاهرها وبين انه بمجرد الاجماع - 01:08:32

لا يجوز الخلاف. وهذا يبين ضعف هذا القول يعني انه الاجماع في كل عصر يشترط فيه شروط وخالفها بعض ثم انقرض ثم انقرض  
عصره نعم لكن عبارة المصنف الحقيقة نصنه واضحة - 01:08:53

نعم لكن انا ذكرت على القول الثاني القول الثاني وبنات مصنف رحمه يجري عليه لكن المصنف على قول الجمهور وهذا واضح لان  
الشافعي انما هذا على مذهب احمد رحمة الله. نعم العبارة واضحة - 01:09:16

ولهذا وكل اجماع فحجة على من بعده في كل عصر اقليا هذا صحيح هذا على قول الجمهور اذا تم واستقر الاجماع فانه حجة ولا  
يجوز لاحد حتى من المجمعين انفسهم - 01:09:29

ما دام استقر اجماع وثبت وعلم انهم موافقون ثم تفرقوا على ذلك او كتب بعضهم الى بعض ثم اجمعوا على هذه المسألة الواقعية او  
نعم المسألة الواقعية الحادثة فلا يجوز حتى لاي واحد من هؤلاء العلماء - 01:09:52

عن عن يمقووا هذا الاجماع. يجب تم الاجماع في ذلك ولان خلافه لهم بعد ذلك مشaque ولا يدرى لعل القول الذي يدرى له ليس ب صحيح لـ  
عاد ولهذا قال ثم انفراد عصره لم يشتري - 01:10:12

اشارة الى خلاف في هذه المسألة وهي هل اشتراط هل اشتراط هل انقراض العصر شرط مثلا اجمع علماء هذا الجمال كله فرض لو  
فرض انهم اجتمعوا اليوم مثلا هذه مسألة من كل اقطار الارض - 01:10:28

او كتب بعضهم الى بعض وتواصلوا بما تيسر من وسائل التواصل بينهم ثم تفرقوا بعد ذلك على امر وكل ادل برأيه وادلوا برأي ثم  
استقرروا على قول واحد اجمعوا عليه - 01:10:53

ثم بعد ذلك يقول في هذه الحالة لزم هذا الاجماع وكان حجة على كل واحد لو ان واحد بعدما بعد يوم او يومين والله ظهر لي ان  
هذا القول فيه نظر وان الصواب القول الثاني - 01:11:13

لا يجوز له ان يخالف بل يجب ان يلتزم بهذا القول الذي يجب عليه. لهذا قال ثم انقراض عصره لم يشتري بعض اهل العلم قال لا  
يتم الاجماع حتى لو كان المجمعون مثلا مئة رجل من العلماء - 01:11:34

فاجمعوا اليوم ثم بعد عشر سنوات مات المئة الا واحد الا واحد وهو في مرض الموت قبل يعني في في شدة المرض قال انا استخير  
الله في القول الذي اجمعنا عليه - 01:11:55

ظهر لي ان القول الثاني هو الصواب وكتب بذلك انتقض الاجماع الذي اجمع عليه هؤلاء المئة استمرروا عشر سنوات الناس يعملون به  
وفي هذه الحالة ينتقم هذا القول لكل من يعني ينظر ولو لم يكن منهم ان يترك هذا القول ويعمل بالقول - 01:12:22

الثاني ويقال ثم انقراض عصره لم يشترط نعم فرض المسألة في الغالب الاجماع هذا يعني لا يكون عن دليل ولا بد يكون عنده دليل  
لكن ربما يكون عندك اخر دليل ثانى - 01:12:47

مقابل له. لان الدليل ليس يبين ولهذا قلنا ان الاجماعات بعد بعد عهد الصحابة في الغالب انها تكون عن دلائل وقرائن محتملة ليست  
عن امور مقطوع بها محتملة هذا الدليل في نظر واستنباط وهذا دليل في نظر واستنباط. فتتقابل ادلة فتكون مسألة يعني خلافية  
فاذًا اجمعوا عليها - 01:13:08

هذا هو الذي فيه الخلاف هل يلزم بهذا او لا يلزم؟ ولهذا الاجماع المضبوط هو اجماع الصحابة. ما سوى ذلك المسائل الحادثة الغالب ما يكون فيه دليل قطعي تكون مسألة فيها السعة - [01:13:32](#)

لكن حينما يجمعون على قول بالاكثر والاعلى ان هذا القول اقرب الى الصواب بعد نظر واجتهاد في الغالب يكون هو الاحرى بالدليل. وخلاف الغالب يكون شذوذ الا حينما يكون هناك سبب من اسباب مثلا قالوا بقول لا يكون - [01:13:45](#)

لا يمكن جمعهم لابد ان يخالفهم غيرهم من الناس ولهذا ربما يقع زمان الامام احمد رحمة الله وشيخ الاسلام في وقته وغيره وابن خزيمة في وقته كثير من زمانهم ربما - [01:14:07](#)

يعني اجمعوا على خلاف قوله ضد رحمة الله مع انه على الصواب ومعه من معه من اهل العلم وثم انقراض عصره لم يستثنى اي في انعقاده وقيل مشترى الاول قول الجمهور والثاني - [01:14:24](#)

المشهور في مذهب متأخرين من الحال رحمة الله عليهم على هذا لو ان العلماء المئة هؤلاء ماتوا اجمع ماسورة الثانية اجمعوا علماء العصر في هذا الزمان على قول وهم مئة عالم كما - [01:14:41](#)

ثم ماتوا جميعا ولم يخالف احد في هذه الحالة ايش يكون قول تم الاجماع تم الاجماع نعم. لكن لو انهم مثلا ماتوا واحدا كيلو واحد ثم بقي واحد مدرس العلم - [01:15:03](#)

فنشأ واحد من طلابه وصار عالم نطالب من طلاب هذا العالم الذي بقي. ما بقي غيره هو واحد طلابه صار عالم من علماء المعتد باقولهم باقولهم اطلع على هذا الاجماع هو - [01:15:28](#)

هذا الاجماع في اخر في حياة شيخه هذا قبل وفاته خالف هؤلاء المجمعين المئة يكون حكم الاجماع ها على على على قول الجمهور غير معتبر على القول الثاني يقيم المشترط - [01:15:47](#)

معتبر على القول اللي يشتهر انقراض العصر يقول لو خالف هؤلاء المياه من نشأ ولو كان حين اجمعهم غير موجود. انسان غير موجود ما ولد ثم ولد وعاش وصار من العلماء المجتهدين - [01:16:07](#)

ادرك واحدا من هؤلاء قبل وفاته فخالفهم وخالف هذا ينتقض الاجماع يقولون على هذا القول واضح هذا؟ وقيل مشترط طيب انتقض الاجماع ثم بعد ذلك هؤلاء العلماء في هذا العصر - [01:16:27](#)

مع هذا المخالف اجمعوا على مسألة على على مسألة اخرى مسألة اخرى ثم ومن ظمنهم هذا المخالف في تلك المسألة ماتوا كلهم وبقي واحد فنشأ من طلابه طالب صار من اهل العلم كما في السورة الاولى - [01:16:54](#)

ولم يبقى من العلماء اللي المسألة الثانية الا واحد ينتقد الجمعة ولا ما ينتقض الاجماع مثل الصورة الاولى ينتقل على هذا لا يمكن يقع اجماع وهذا من دلال الضعف هذا القول ولهذا قلنا اذا اذا كان الاجماع حجة - [01:17:20](#)

اشترط انقراض العصر ليس ب الصحيح لان الحجة في الاجماع والعصمة فيه ما دام اجمعوا في هذه الحالة لا يجوز خلافهم. هذا على فرض صحة القول الذي قال به الجمهور وان الاجماع المقطوع به يقع - [01:17:40](#)

في هذه المسائل وفي الغالب انه والغاية ان يكون ولهذا لا تكاد ترى اجماع مقطوع به واما ما يقع مثلا من الاجماع في بعض الماجامع الفقهية هذا يعتبر اجماع هذا لا يعتبر اجماع غاية الامر انه قول بعض اهل العلم - [01:17:59](#)

اه في مسألة من المسائل وفي الغالب ان يكون هو الاولى والاقرب لانه يكون عن نظر وبحث عن علماء اجلاء آآ استوفوا المسألة بالنظر من جميع جهاته في في والخلاف اه ايضا اه التبصم بجهة القواعد الاصولية والفقهية والنقد الحديث والموازنة في الغالب - [01:18:15](#)

قولا له ثقله وله ميزانه. فلهذا يكون احرى واقرب الى الصوم. لكن مع ذلك لا يعتبر الاجماع الذي يحرم مخالفته من اهل العلم ولم يجوز لاهله ان يرجعوا لا يجوز لاهله ان يرجعوا - [01:18:39](#)

الا على الثاني فالاسم لماذا؟ اذا اجمعوا على قول واستقر الاجماع فلا يجوز لواحد واجمعين ان يرجع يقول خالفتكم لوقوع الاجماع اما اذا كان الاجماع ليس مستقل مثل اجتمعوا كل ادللي بقوله - [01:19:00](#)

في هذه المسألة وبعدهم ربما سكت ولا يدرى سكت وهو معه لم يخالف ولم يوافق هل يكن اجماع ولا يكون اجماع هذا ينظر ان كان سكوته ان كان سكوته عن توقف فلا يعتبر اجماع - 01:19:26

او تردد ولو لم لا يعني يشترط في هذه الحالة ان يوافق فان وقف عن تردد فلا يعتبر اجماع. ان كان سكوته عن موافقة وتبين بالدلائل والقرائن والعادة انه لو كان مخالفًا لابد - 01:19:45

يعتبر اجماع ويشك في الامر وكذلك فاما ان يستفسر منه واما ان يبدي فلا يجعل المسألة في حيرة يجعله في حيرة لأن المسألة يبني عليها هذا في هذه المسألة. الا على الثاني الذي يقول اشتراط انقراض العصر ماذا شرط؟ فليس يمنع الرجوع لأن - 01:20:01 انه لا يكون خلاف للامة معنى ان الاجماع لا يستقر الا من قيام العصر وهذا قول ضعيف جدا. نعم نعم قال وليعتبر وليعتبر عليه قول من ولد وليعتبر عليه على ماذا - 01:20:25

على اشتراط انقراض العصر يعطى قول من ولد وصار مثلهم انسان ولد بعد هؤلاء المجمعين ثم صار عالما لكن بشرط ان يدرك بعض هؤلاء المجمعين وهو عالم وهو عالم فقيها مجتهد يفهم منه - 01:21:07 انه لو بدأ بالتعلم وفيهم من هو على قيد الحياة لكن لم يبلغ رتبة الاجتهد فلما فنوا كلهم ولم يبق منه احد صار مجتهدا في هذه الحالة هل يخالف او لا يجوز له الخلاف - 01:21:32

لا يجوز له خلاف لأن الشرط صحة خلافة غير موجود وهو ان يكون خلافه ان يكون خلافه حال وجود وجودهم او وجود بعضهم. وصار مثلهم فقيها يعني من حيث الجملة - 01:21:52

والا المثلية هنا ليست المثلية اذ لا يمكن ان يكونوا متماثلين في الاجتهد هذا واضح انما بالنظر الى الله الاجتهد المشترطة من حيث الجملة في من ينظر والا فان هؤلاء المجتهدين بينهم فروق عظيمة. في النظر والترجح والتبصر. والاطلاع ونحو ذلك. وصار مثل لهم - 01:22:09

فقيها مجتهد فقيده بالاجتهد. لكن مراد الاجتهد لا الشروط التي ذكرها كثير من الاصوليين رحمة الله عليهم ربما كما قال ابن عقيل رحمة الله لا تتتوفر فيه ابى بكر وعمر - 01:22:35

انما من حيث الجملة يمكن ان ينظر في الادلة قال رحمة الله ويحصل الاجماع بالاقوال وهذا لا اشكال فيه ان يصرحوا يجتمعون في مجلس او في مكان او ربما يتواصلون مثل الوقت هذا عبر اتصال فيكون آلا اجماع عن قول كل يبدي - 01:22:51 اما بالسماع المباشر او بالسماع عن طريق الاتصال فهذا يبدي رأيه وهذا يبدي رأيه ثم بعد ذلك يستقرها بالاقوال من كل اهله اهل ماذا الاجماع وهم الاهل الاجتهد وبالافعال الافعال ما هي الافعال؟ يعني لو ان احد العلماء - 01:23:14

فعل فعلا في مسألة اجتهادية ثم وافقه عالم اخر اما بالفعل او بالقرائن الدالة على الموافقة عليه ثم الثالث فاجتمعوا على هذه المسألة واتفقوا عليها من باب الافعال من باب الافعال فانه يحصل به الاجماع يحصل به الاجماع - 01:23:36

وقول بعض حيث باقيهم فعل هذا اجماع اخر ان الاجماع بالقول اجماع بالفعل اجماع لا بالقول ولا بالفعل. اجماع سكوتي ما قالوا كلهم ولم يفعلوا كلهم بل واحد او جماعة - 01:24:03

وقول بعض حيث باقيهم فعل كذلك ايضا اذا قال مثلا بعض العلماء في هذا الزمان او في اي عصر من قولها افتى فتوى مثلا في مسألة من المسائل وانتشرت فتواه بين اهل العلم في زمانه - 01:24:29

والعلماء في زمانه لم يفتوا بهذه الفتوى انما حينما بلغتهم سكتوا عنها وسكتوهم اقرار. اذ العالم حينما يبلغه القول فلا يسكت فليبيين لكن حيث انتشر قوله سكتوا على ذلك فهذه كذلك ايضا لو فعل فعل في حكم شرعى - 01:24:47

ثم بلغ هذا سائر العلماء في زمانه فوافقوه على السكت فهذا اجماع اجماع سكوته. وهذا فيه نظر وخاصة في مثل هذه الاقوال وان كان في الحقيقة هو صحيح الوجه لانه - 01:25:13

حينما يفتى مثلا رجل من اهل العلم في مسألة من المسائل وقد يسكت بعض اهل العلم موافقا لكن كونهم يسكتون جميعا ولا يتكلم ولا واحد هذا بعيد اذ لا بد ان يسأل - 01:25:32

غيره من اهل العلم يسأله غيره عن هذه الفتوى يبدي رأيه لكن المراد حينما يسكتون جميعاً وخاصة اذا كانوا عدد كثير فيبعد سكوتهم جميل. قد يسكت واحد واثنان وربما ان هذا العالم في مكان نائي. مثلاً وربما ايضاً لم يكن ظاهر - 01:25:51 مجتهد مثلاً فلا يعرف قولهما لكن حينما يكون عموماً وسكت لعموم العلماء في هذه الوقت عن هذه الفتوى وهم كثيرون فلا يكون سكتهم الا عن موافقة انما قد يشكل لو كان علماء ذلك الوقت قلة - 01:26:12

مثل ان يكون العلماء مثلاً في زمن الازمنة مقدارهم مثلاً عدد قليل ثلاثة مثلاً ثلاثة وافتقى واحد في مسألة وسكت اثنان مثلاً او كانوا اثنين فافتى واحد اذ الجماع لابد ان يكون اثنين فاكثر - 01:26:31

افتى واحد سكت الثاني وسكت الثاني. فهذا فيه نظراً يقال ان السكت هنا يكون اجماعاً وهو موافق او سكت اثنان وذلك انه قد يكون سكته خشية الخلاف والنزاع فيحصل في ذلك شيء من اه الفرقة فلا يكون سكته رضا - 01:26:47

ولذا ربما يسكت العالم احياناً وان كان قوله ضعيفاً عنده وان كان واما يذكر ان العلامة احمد اهل العلم رحمه الله كان اظنه رحمه الله رحمة الله الايام لما كان في القصيم - 01:27:10

الى المجد وغيرها رحمة الله علمت زمان فقه زمانه فقه زمانه رحمة الله ويسلم لاهل العلم في زمانه فقيه وعالم الحافظ رحمة الله في الحديث وغيرها والمذهب في مسألة ليلة الشك وصوم ليلة الشك والخلاف فيها يعمل به بعض اهل العلم وكان القاضي في ذلك الزمان - 01:27:36

زمان يرى ذلك انه يصوم قد سأله الشيخ رحمة الله فقال لا يصوم لان ليلة الشك واورد الدلة في هذا المعروف في هذا الباب قبل ليلة الشك لكن سأله ذلك الليلة ليلة ثلاثين ليلة ثلاثين - 01:28:04

القاضي اعلن الصوم وانه يصوم كذا يصوم رحمة الله. فجاء الناس اليه الناس اليه فقالوا له قد امر القاضي بالصوم والقاضي هذا في درجة طلابه لكن من العلماء كان من تلميذ من تلميذ عليه - 01:28:28

اذا صام الشيخ صمنا اذا صام الشيخ صمنا رحمة الله موافقة مثل هذه الاقوال احياناً وان كان في نفسه هو لا يراها ولا يقررها درءاً من خلاف والنزاع صرخ بالموافقة ومع ذلك هنا - 01:28:51

الموافقة ليس موافق ولو فرض انه ان الموجود عالماً عن صفة فاذا دلت القرائن على الموافقة لسبب من اسباب فلا يكون اجماع سكان اثنين او اكثراً. فهذا امور في الحقيقة موضع تفصيل - 01:29:14

خاصة في مثل هذه المسائل الاصولية وهذه المسألة على الخصوص فيها النزاع القوي وهذا اجماع سكتي ولا يعتبر اجماع فيه من اهل العلم لا يظر اذ انه مجرد - 01:29:33

قول او فعل ظهر وقاله بعض اهل العلم فغيره لا يلزم التصرير بالخلاف والنزاع الا في امر لا بد ان يكون القول الذي قاله يعني ضعيف او باطن وفي الغالب ان هذا لا يكون في المسائل الظاهرة البينة ان من المسائل الاجتهادية - 01:29:47

وبانتشار مع سكتهم حصل نعم طيب قال رحمة الله ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتاج به ثم الصحابي بعد ذلك انه لما ذكر الاجماع السكت - 01:30:09

ذكر قول الصحابي ان قول الصحابي ربما ينتشر ربما يظهر وهو اولى وابلغ الاجماع من قوله من اهل العلم ثم الصحابي قوله عن مذهبه. يعني اذا قال قوله - 01:30:47

واختاره على الجديد على مذهب الشافعي الجديد فهو لا يحتاج به غاية الامر انه رجل من اهل العلم والحجۃ ليست في قول العلماء. الحجۃ في الكتاب والسنة هذا هو الحجۃ - 01:31:10

اتباع الكتاب والسنة هذا هو الذي يحتاج به وهو الذي يجب التسليم. اما ما سواه فهو قول علمن ولو كان اباً بكر وعمر من حيث الجملة حيث وهذا وارد الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم - 01:31:29

وعنا كل قائل وهو راد مرجع الا صاحب هذا القبر هو النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو قول الشافعي المشهور خلافاً في كثير من اهل العلم على تفصيل فيها. قال وفي القديم اي في قديم قول الشافعي رحمة الله الذي تركه - 01:31:45

وترك اصحابه فأخذوا به الا مسائل خاصة رجح فيها القديم مسائل نحو العشرين معلومة عند علماء الشافعيين رحمة الله عليهم وفي قد حجة بما ورد اي للذى ورد في حقهم - 01:32:06

ما ورد الحق في فضلهم رضي الله عنهم وخير الناس قرنى ثم الصحيحين من حديث ابن مسعود وال الصحيحين عن عمران بن حصين وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة وعائشة كذلك صحيح مسلم في الصحيحين عن سعيد الخدري - 01:32:22

انه قال يغزو في ام الناس وقال معكم من صحب النبي وسلم الحديث هو كذلك الاخبار والثناء عليهم في الكتاب العزيز رضي الله عنهم وهم ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما وكما قال الشافعى. ورأيهم لنا خير منرأينا لأنفسنا. وكما قال - 01:32:37 حنيفة رحمة الله اذا جاء عن الصحابة فعلى العين والرأس ورجال التابعين فنحن رجال وهم رجال فجاء في فضلهم من نصوص ما يدل على فضلهم وشرفهم رضي الله عنهم من الثناء. وقال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين سعيد الخدري وابى هريرة لو اافق احدكم مثل - 01:32:58

اذ ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهذا خطاب لخالد الوليد حينما حصل نزاع بينه وبين عبد الرحمن بن عوف بن يبي بن ان من بعدهم اولى بهذا ولانهم شهدوا التنزيل وسمعوا التأويل رضي الله عنهم وهم احرى الناس واقرب الناس الى الحق - 01:33:20 ولانهم ابلغ الناس علما وفهموا بهذه القواعد الشرعية. والاصولية التي عليها مبنى الادلة وترتيب الادلة والترجيح بين ادلة فهم اعلم الناس بالكتاب والسنة وهم اصل العرب من جهة اللغة القوة فيها رضي الله - 01:33:46

الله عنه وكذلك من جهة الخشية والورع والزهد فرأيهم لنا خير منرأينا لأنفسنا فهم احرى وابلغ في كل باب من ابواب الخير فلذا قدم قولهم من حيث الجملة ذكروا انواع من المرجحات من جهة المعنى لكن من خالف - 01:34:06

في هذا ابن خلف في هذا الشافعى قالوا ان هذه الترجيحات ربما تأتي في المسائل التي ليس فيها دليل بين انما مسائل اجتهادية يكون نظرهم وترجحهم من اسباب الترجح لا انه موجب للترجح على كل وجه وخاصة اذا كان هذا القول لا - 01:34:27 خلافه فهو حجة بلا اشكال مثل ان يقول اه احدهم قولا وهذا سياطي لكن حينما يكون قولا اه لم يعلم ان احدا وافقه في ذلك جهل الامر جهل الامر لا يعلم بانتشار هذا القول - 01:34:51

ففي هذه الحالة يكون كفирه من اهل العلم ولها قال انه لا يحتاج وفي القديم حجة في حقهم وضعفوه لان هذه لان ما ورد في حقهم هذا في فضلهم وشرفهم وفي الصحابة اما ما يتعلق بالحجية فان - 01:35:08

الاختلاف هو اختلافتم شيء فحكمه الى الله. الحكم الى الله الى كتابه سبحانه وتعالى والى رسوله في حياته والى الكتاب والسنة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولذا قول الصحابي قول الصحابي احوال - 01:35:28

ان يقول الصحابي قولا فهذا القول ينتشر بين الصحابة ولم ينكره فهذا حجة عند عامة العلماء جماهير العلماء وهو المعروف من كلام السلف. وفي الغالب ان القول الذي يقوله الصحابي وينتشر - 01:35:47

ولا ينكر عليه ولا ينكر عليه فهو احرى بالصواب والسداد لما تقدم من انه لو كان هذا القول ضعيف او مخالف دليل فان الصحابة لا يسكتون لغيرتهم رضي الله عنهم وملعون القصص في هذا الباب حينما - 01:36:07

ينكر بعضهم على بعض و كانوا اذا اختلفوا سأل بعضهم بعضا وهذا من اسباب ان اجماع حجة حينما او كانوا يعني متقاربين فيسألوا بعضهم كانوا مجتمعين او يكتب بعضهم الى بعض في في هل في كتاب الله شيء؟ فان - 01:36:27

شيء من ذلك اجتهدوا رأيهم رضي الله عنهم شاهدوا الرأي ونظروا احرى ذلك الى الصواب واقرر فالقول الذي ينتشر ويظهر ولا يعلم خلافه عن واحد من الصحابة هذا حجة عند جماهير العلماء - 01:36:43

اذ لو كان عند احد من الصحابة دليل لابد ان يظهره حينما يظهره وينتشر ولا يذكر احد خلاف يدل على ان المسألة اما ان فيها دليل موافق او انه ليس فيها دليل يخالف فكانت المسألة موضع نظر واجتهاد فوافقوا - 01:37:02

على هذا القول ولا شك ان هذا من اقرب الادلة الى الصواب كما تقدمت. القسم الثاني ان يقول قولا ولا ينتشر لكن لا لم ينكر عليه احد ولا بشيء لا يعلم - 01:37:21

انهم وافقوا او ان يعني لانهم لم ينكروا عليه من جهة لا يدرى انه لا يتحقق انتشاره الانتشار الذي لو انه فيه مخالفة في مخالفة لخالفوه فهذا مشكوك فيه ولا يجزم حججته - 01:37:37

القول الشيء الثالث الذي لا يلزم يعلم انه يعني قول قاله وحده اولا يبلغ احدا او بلغ عددا قليلا من الصحابة ايضا حكم حكم قول الصحابي مثل لو قاله اثنان او ثلاثة - 01:38:00

المرتبة الرابعة التي ليس اذا قال قول وخالف غيره هذا ليست حجة باتفاق ثم هنا رتب بعد ذلك في بعد قوله اذا قال قوله وانتشر هناك رتب تتفرع عن هذه الاقوال. وهو قول الخلفاء المرشدين الاربعة - 01:38:23

الذين قالوا ان قول الصحابي اذا انتشر حجة قالوا ايضا قول اربع حجة واستدلوا عليكم بسنة الحديث واستدلوا ايضا بما رواه مسلم يتبع القوم ابو بكر وعمر يرشدوا يرشدوا كذلك - 01:38:42

حديث حذيفة الترمذى ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اقتنوا بالذى بعد ابى بكر وعمر فامر باقتناهما وقال في صحيح موسى ان يتبع قوم ابا بكر وعمر يرشدون هذا وبين ورد في قصة خاصة - 01:39:01

حينما تأخروا عنه لكن العبرة بعموم لفظ لا بخصوص السبب ولذا قيل قول البكر قول المرشدين حجة وهل هو اجماع صواب انه حجة وليس باجماع وكذلك قول ابى بكر وعمر حجة وليس بهما - 01:39:17

اذا لم يعلم انه خالف محرم. وهذا اقوى من قول سائر الصحابة اذا كان القائل الخلفاء كان القائل الخلفاء المرشدون انه حجة وذلك اذا قال ابو بكر وعمر لخصوص الحديثين والوالدين - 01:39:36

فيما اذا اختلفوا بكر وعمر وافق احدهما عثمان والآخر علي والمرجح الشق الذي فيه ابو بكر على الشق الذي فيه عمر وتكون المسألة سعة واجتهاد ولهذا لا يعلم لابي بكر رضي الله عنه مسألة - 01:39:58

قال فيها النص رضي الله عنه فهذا مجمل اما هو من حيث الجملة فليس حجة انما قول الصحابي حجة رضي الله عنه حينما يكون قوله لا يقال بالرأي لا يقال بالرأي. يعني وما اتى عن صاحب حيث لا يقال رأيا - 01:40:14

ما يقال الرأي يعني ليس من قبل رأيه رضي الله عنه بل هو من ماذا من امور للغيب فحكمه الرفع على ما قال في المحصول هو صاحب الرازي مثل من اتى فالحاكم الرافع لهذا اثبت - 01:40:35

اتى عن صاحب من الصحابة حيث لا يقال رأيا فحكم الرفع على ما قال في المحصول مثل من اتى من اساحرا فحكم الرفع هذا في الحاكم الرفع لهذا اثبتنا وهذا حيوين كان ورد مرفوحي هريرة - 01:40:55

لكن جاء عن ابن مسعود موقوف ومرفوع والموقوف اصح لانه رواه علي بن جعد في مسنده باسناد صحيح عن ابن مسعود ان من اتى ساحرا فصدقه فقد كفر وانزل على محمد - 01:41:13

وهو ما مرفوع عن ابى هريرة عند احمد وفي مسلم ليلة لكن هذه الرواية عن ابن مسعود فالمعنى انه اذا كان هذا القول الصحابي القائل هذا الشيء لا يقال بالرأي - 01:41:24

حكم الرافع ان الصحابي لا يمكن ان يقول هذا من رأيه غير من اهل العلم لو قال مثل هذا الصحابة من باب اولى. وكذلك مثل قول ابى سعيد خضى رضي الله عنه من توظأ فاحدده فقال اشهد ان وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 01:41:41

كتب في طابع فليكسر الى يوم القيمة هذا لا يقول ابو سعيد من رأيه جاء مرفوع وموقوف لكنه المرفوع الموقوف مرجح هو موقوف لفظا مرفوع وهكذا في الفاظ نقلت من - 01:41:57

يشبه هذا حكم الرفع لكن قالوا بشرط الا يكون الصحابي يأخذ عن الكتاب مثل عبد الله بن عمرو عبد الله بن سلام ربما اخذوا عنه الكتاب فإذا كان الناقل هذا من - 01:42:10

يأخذ عن الكتاب فقوله ليس له حكم الرفع في هذه الامور الغيبة لانه يأخذ عن الكتاب انما اذا كان لا يأخذ عن الكتاب ولهذا نقول قول الصحابي قول الصحابي اذا اشتهر - 01:42:23

ما هو حجة وبعض اهل العلم فرق قال اشترط ان يكون الصحابي مشهور او فقيه وهذا فيه نظر ليس بشرط ما دام انه ثبت صحبتة

وقال قولا في مسألة فهو اذا ثبت صحته وصحت وقال قولا في مسألة من مسائل العلم فانه لا يكون لعن نظر - [01:42:36](#)

لا يتجرأ غيره من دونه فكيف صح ؟ الصحابي من فضله وشرفه لا يمكن ان يتكلم بهذه المسألة الا عن علم وعن فقه ثم اشترط هذا بالحق لا ينضبط او كان صحابي غير مشهور ايضا ليس بشرط - [01:42:54](#)

لان العلماء الصحابة كثيرون منهم من نعرف منهم قد يكون من علماء الصحابة اناس لا نعرفه لا نعرفه ربما لا يعرف اسمه ربما لا يذكر الا في حديث واحد مثل ذو اليدين - [01:43:11](#)

مثلا وكذلك ذو الشمالين مثلا اخر اشتبه به بعض الصحابة يعني ربما لا يذكر الا في الواحد ربما الا في قوله المسألة فاذا ثبتت صحته وقال قولا في مسألة من المسائل - [01:43:24](#)

فكفيه من اهل العلم من يقولوا قولا ويتصدر له هذا القول او يتكلم فيه ولهذا اذا اشتهر قوله واستقر ولم يخالف الحكم على التفصيل السابق كسائر الصحابة رضي الله عنهم. نعم - [01:43:40](#)

نعم رحمة الله والخبر ذكر الاخبار رحمة الله واقسم فيها واهل العلم فصلوا في هذا تفصيل كثير وبينوا انواع الاخبار من المتواتر والاحاد والاحاد اقسام. والخبر المفید المحتمل صدق وكتبا يعني هو منقسم من حيث الجملة - [01:44:08](#)

الى صدق وكذب لكن منها اخبار صدق ومنها اخبار كذب ويمتنع الصدق فيها لكن هذه القسمة من حيث الجملة وان كان بعضها قد لا يكون كذبا كذب ضده خبر كلام الله وكلام الرسول عليه السلام. صدق - [01:45:04](#)

الحق لا شك لا ريب فيه صدق وكذبا لكن هذا هو حد الخبر. هذا هو حد الخبر هنالك ايضا حد اخر يتعلق للكذب والصدق ان الكذب يطلق ايضا على خلاف الواقع - [01:45:31](#)

كل شيء خلاف الواقع فهو كذب سواء كان القائل قاصدا الخلاف او لم يقصد خلاف الواقع ان كان قصد الخلاف فهو كاذب باطن وظاهر وان كان لم يقصد فهو كذب ظاهرا لا باطننا - [01:45:51](#)

وهذا هو الكذب اللغة الكذب يطلق على مخالفة الواقع ولو كان المخبر لم يقصد الكذب لم يقصد الكذب كل من قال قولا وهذا القول خلاف الواقع يقال كذب فلان ما في مانع - [01:46:13](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ابو سفيان يا رسول الله سعد يقول اليوم تستحل اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. قال كذب سعد هذا ليس هذا انشاء يعني اخبر - [01:46:35](#)

بخلاف الواقع مثل قول النبي كذب ابو السنابل لما جاءت فاطمة القيس وقال لست بناتك حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا اما انها طلقها وكانت حامل فوضعت بعد ثمانية عشر ما يقارب العشرين ليلة وضعت - [01:46:58](#)

لما وضعت خرجت من عدة ولم تخرج خرجت من عدة اتابوا السنابل وظن ان ان الاية عامة في جميع حتى في الحال حتى تمضي عليك اربعة اشهر. قالت فلبست ثيابي. ذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:47:18](#)

اخبرته ابو السنابل اخبر ماذا ؟ عن شيء يعتقده حكم لكنه خلاف الواقع الشرعي. قال النبي عن كذب ابو السنابل ومن حديث سعد ابن عبادة ايضا عند ابي داود لما قال رجل ان - [01:47:39](#)

محمد يقال ان الوتر واجب. قال كذب ابو محمد قال رسول الله خمس صلوات الحديث الذي اخبر بخلاف الواقع لكن الخبر الذي هو ينقسم الى صدق وكذب هذا هو القسمة المذكورة اخونا في كان مصنف رحمة الله - [01:47:53](#)

منه نوع قد نقل الخبر يدخل تحته انواع اعلى انواع هذا الجنس هو المتواتر. هو المتواتر تواترا كونه نقل نقا متواترا للعلم قد افاد متواتر يفيد العلم. العلم المقطوع به العلم الذي لا تردد فيه - [01:48:12](#)

ولا يحتاج الى تأمل بل هو مقطوع به وكل من سمع به مباشرة يقع في نفسه علم ضروري لو قلنا مثلا حصل لو قال انسان زرت يحب الانسان زرت المدينة زرت مكة - [01:48:43](#)

بغداد بلاد الشام هل يحتاج مباشرة يعلم هذا البلد لانه تواتر واستقر في النفوس فلا يحتاج الى نظر فما كان عن خبر وسماع على هذه الوجه فهو من المقطوع به. وهذا يجري ايضا في الاخبار - [01:49:08](#)

عموماً الأدلة في الكتاب والسنة وفي غيرها كذلك ما نسمع من الأخبار المتواترة عن بلاد وامكنته لم نرى لكن تواترت عندنا وما عدا هذا عدم اعتبار احادا. حكم عليه بالتحاد - 01:49:32

اذا ما اقسام الاحاد نعم ما هي مشهور وعزيز غريب تقسيمات هذى يقع فيها. اذا احاد فكل ما دون المتواتر فهو احاد وان كان في بعض انواعها ربما يرتفق او يبلغ - 01:49:50

درجة اليقين فاول النوعين اول نوعاً الخبر المتواتر والحاد ما رواه ابتدأ به لانه اعلى وابلغ جمع لنا ما رواه جمع لنا يستحيل تواطؤ بكثتهم مثل لو انه - 01:50:15

قال انسان يوم الجمعة ومسجد من المساجد ممتلي بالالاف من الناس بالالاف من الناس ان خطيب المسجد مثلاً مات وهو يصلی لومات وهو يخطب هذا يعني لو اخبرنا انسان ها - 01:50:46

هذا في الغالب ماذا لابد ان ينقله ماذا جمع عظيم. جمع عظيم. فله فرد واحد من بين الالاف هل يمكن هذا ما يمكن ما يمكن يدجن بخطئه ان لم يكن كاذبا - 01:51:22

المقصود انه جمع ما يمكن فيه التواطؤ جمع لنا عن مثله في كل طبقة من طبقة السندي. الشرط الاول يكون جمع يستحيل تواطؤ مع الكذب لكثتهم عن مثله الشرط الثاني الطبقة الثانية لو في العصر الثاني - 01:51:41

نقل فلا بد ان يكون طبقة مماثلة في الكثرة مثل من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده نار. هذا نقله الجمع الغفير من الصحابة. الطبقة الاولى. ثم التابعون ماذا؟ جمع كثير جدا - 01:52:03

ثم الذي بعدهم حتى دون في الكتب فصار خبراً متواتراً عن مثله عزاه إلى من رواه عنه. وهكذا إلى الذي عنه الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام لا باجتهاد يعني اللي يكون عن نظر - 01:52:19

وتفکير هذا ما يكون تواتر ما يكون تواتر. ولهذا قد يجمع ويقع الجمع الكثير على امور عن نظرها وتكون باطلاً مثلاً ما يقع من الفلاسفة واجمعوا على ما وقع عليه من قدم العالم - 01:52:40

او النصارى على صلب عيسى ونحو ذلك هذا عن اعتقاد فاسد وانه اجمعوا عليه وتواطئوا على هذا الفعل لها لكنه يعتبر من متواتر لانه هذا ليس عن خبر انما عن - 01:53:05

اعتقدوه في انفسهم اعتقاد باطل وتواردوا عليه فليس من المتواتر الذي آآ هو مضبوط بهذه الشروط كما ذكر المصنف وهكذا ان الذي عنه خبر لا باجتهاد بل بسماع يقول رأينا - 01:53:21

رأيت فلان خطب على المنبر رأيت فلان يجاهد في سبيل الله. وهذا يخبر وهذا يخبر يكون عن رؤية وعن سمع مثل ما يخبر الناس عن رؤية البلاد التي رأوها يخبر جمع عظيم - 01:53:40

في البلاد التي رأوها في سائر الدنيا مكة المدينة الرياض بغداد بلاد الشام مصر ونحو ذلك منهم من سافر إليها وجاء الجمع الغفير اتاهم الخبر عنها بالسماع فهذا هو الذي يكون حد التواتر فيه بل - 01:54:02

وقد يجتمع السمع والنظر في الشباب. بل يجتمع السمع مثل رأيت الخطيب يتكلم رأه بعينه او سمعته ورأيت يجتمع السمع والنظر وقد يوجد أحدهما اخر وهذا هو الحس اذا هذه شروط ثلاثة - 01:54:24

او يكون عدد يستحيل تواطأ الكذب؟ الثاني ان يكون في كل طبقات السندي. الثاني ان يكون عن سمع ونظر لا عن امر يتعلق بالمعقولات والفكر النظر وهذا قال وكل جمع - 01:54:43

وكل جمع ايضاً هذا الشرط ليس خاص بالطبقة الاولى ولا الطبقة الثانية. بل في كل طبقة من الطبقات تنقل. فلو انه نقل جمع عظيم حديث ثم في الطبقة الثانية لم يبلغوا التواتر احد - 01:54:59

متواتر في طبقة الطبقة الاولى والطبقة الثانية والطبقة الثالثة نقله احاد ايش حكمه متواتر لا احد حديث عمر في النبات رواه عمر ورواه علامة عنه من ابراهيم التيمي رواه عنه عبد يحيى بن سعيد الانصاري - 01:55:20

عمر لم يصح الا عن عمر ولم يصح عنهم الا عن علامة عنه ابن التيم وعن يحيى بن سعيد ثم عن يحيى بن سعيد اشتهر. الطبقة الاولى

غريب احد الثانية والثانية والرابع عن يحيى بن سعيد رواه - 01:55:43

قيل بلغ الذي روى عنه مائتين ومتواتر عن يحيى بن سعيد لكن فوچ ابن سعيد غير متواجد شو نقول عن هذا الحديث ما نقول متواتر ما نقول متواتر نعم هو عندهم في هو في حكم الاحاد وهو من غرائب الصحيح وهو واحد كثيرة - 01:56:01  
مثل ايضا نهى عن بلاء بيع الولاء وهبته ونحوه كذلك دخل مكة وعلى رأسه المفتر حديث انس حديث من غرائب الصحيح من غرائب الصحيح وربما متواتر في بعض الطبقات اذا شرطه وكل جمع شرطه ان يسمعوا كل جمع - 01:56:21  
والا فانه لا يكون متواترا والكذب منهم بالتواصي يمنع لو اجتمعوا على فان فان الجمع العظيم يمتنع ان يتواطؤوا على الكذب لكن يمكن ان يحصل الاجتماع للكذب في باب - 01:56:38

في غير باب الخبر مثل ما تقدم اجتماع النصارى على باطل في قوله في صلب عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك الفلاسفة في باطنهم فيما يتعلق بقدم العالم ونحو ذلك هذا قد يقع لكن لا يكون من باب التواتر. نعم - 01:57:05  
ثم قبل ذلك يعني الصحيح ان المتواتر لا يشترط فيه عدد العدد هذا الجمع الكثير ما حده ثلاث مياه سبعون قيل ثلاثون قيل عشرة قيل اثنى عشر قيل عدة اهل بدر قيل - 01:57:28

يعني اقوال في الحقيقة متناقضة ومن العجب كما يقول بعض الشوكاني يقول هذه الاقوال بعض اهل العلم يبطل بعضه بعضه ينقض بعضه بعضا انه لا حد للتواتر. والتواتر يختلف. تارة يرجع الى صفات - 01:57:51  
المخبرين انفسهم المخبرين انفسهم من جهة والحفظ والایمان تارة يرجع الى عددهم وكثرتهم. تارة يرجع الى القرائن المحيطة بالخبر فهذا دلائل تدل على اليقين والتواتر في هذه الاخبار المنقوله ولذا - 01:58:10

في اخبار نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق متعددة في حكم المتواتر عند اهل العلم لكثرة لاختلاف مخارجها واما ماترواتها من الائمة الحفاظ الكبار وان لم يكونوا عددا كثيرا فهذا ربما يكون اقوى من من خبر رواه - 01:58:34  
عشرات بل ربما مئات لا يبلغ المجموع منهم ما يعادل واحد من هؤلاء الائمة كما لـ والزهري وسفيان وحماد ومعمر ويحيى ابن سعيد وامثالهم الائمة الحفاظ الكبار الذين لا يعدلوا بهم امثال هؤلاء المتوسطون - 01:59:02

وان وان لم يكونوا ضعفاء لكنهم متوسطون في الحفظ هناك اخبار رواها ائمة كبار رحمة الله عليهم مثلا آآآ حديث انت مع من احبيت البحريه بسعيد من حديث انس ومن حديث ابي موسى ومن حديث ابن مسعود. وجاء في الترمذى وغيره. بعض العلماء قال انه متواتر كذلك من بنى الله له وبنى الله له بيتا من بنى للمسجد بنى الله - 01:59:22  
له بيت في الجنة هذا ايضا يعني ما عد تواتره المتواتر كثير خلافا لمن قال ان المتواتر محصور وهو على الصواب انه كثير على هذا الصحيح والصواب انه لا يحدهم كل ما - 01:59:42

وصل وبلغ اليقين في النفس القطع به فانه في حكم المتواتر. ولهذا هو يجري مجرى الشيء المشبع والمروي الانسان يشبع بطعم معين ولا بطعم معين كذلك يحصل يقينه واطمئنانه بخبر معين آآآ روايته من طرق وهذا - 01:59:58  
لا يكون الا الائمة الحديث اللي يدركون الاخبار ويعرفونها ويقطع اهل الحديث بأخبار بعض اهل العلم من اهل الاصول لا خبر لهم بها. بل لا يعرفونها بل بضاعتهم مسجات وهي عند اهل العلم مما يقطعون به قطعا لا تردد فيه - 02:00:21  
منهم رحمة الله عليهم. نعم الثاني هذين النوعين من انواع الاخبار الاحاد والاحاد ما سوى المتواتر سواء كان رواه من طريق او من طريقين او من ثلاثة لكن حينما تتعدد الطرق وتكثر وتحتفل المخارج وتكون - 02:00:41

الرواية ائمة فانه يرتفع رتبة اخرى فوق رتبة متواترة يوجب العمل واجب يجب العمل بالاحادي لا العلم لا لكن عنده الظن حصى يقولون يجب العمل للعلم وهذا واضح يعني بمعنى اتنا عندنا قاعدة اجمع العلماء عليها ان الخبر - 02:01:28  
الثابت الخبر الثابت عن النبي عليه السلام ولو كان خبر احاد خبر احاد بمعنى وان كنا لا نقطع قطعا بثبوتك ما نقطع بالمتواتر فانه يجب العمل به يجب العمل وهو ان لم يكن مقطوعا بثبوته. ولهذا قال يوجب العمل - 02:01:55  
مثل ان شهادة الشاهد اذا ادعى حق انسان على انسان حق وجاءت بشاهدين وحضر عند القاضي القاضي يحكم بالشهيدتين والى الان

نعم يجب ولا ما يجب طيب يجب الشاهدان يجوز ماذا؟ ان يكونا - 02:02:21

هذا بين او غلط يجوز ان يكون شهيدا زور يمكن يكون الشاهد غلط يمكن نسي في هذه الحال القاضي يجب ان يعمل بالشهادة. وان لم تكن الشهادة هذه يعني موجبة للعلم. ما يقبل قد تكون خطأ وغلط - 02:02:42

وهذا معنى لهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون لي ولعل بعظامكم يكون الحن بحجة بعث فمن قضيت له من حق أخيه شيء وانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او ليظهرها عند مسلم فانما اقطع له اصطاما من نار جهنم قطع من نار جهنم فليأخذها - 02:03:04

او يذرها النبي عليه يخبر انه يقضي بنحو ما يسمع ويقضي بالشاشة او يمينه في الصحيحين يجوز ان تشاهد هذى غلط يجوز العمل بها واجب. لكن لا موجب العلم بل قد تكون خطأ - 02:03:27

وكذلك لهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بلا حاجة ابو بكر رضي الله عنه لما جاءه المغيرة ابن شعبة ومحمد مسلمة في ميراث الجدة عمل به واتيا ونفس المغيرة ومحمد بن سلمة رضي الله عنهم اتيا عمر - 02:03:51  
في غرة الجنين كما اتى ابا بكر اتى عمر في غرة الجنين فعمل بها وكذلك الضحاك ابن سفيان الكلابي صاحب رضي الله عنه هذا من الحجة في قول الصحابي ليس بمشهور في هذا الخبر - 02:04:10

لما ان عمر توقف في توريث المرأة من دية زوجها ان بعد ما يموت المرأة منه تعتد فاشكل عليه كيف نتورث من الديمة؟ والديمة لا تثبت الا بعد الموت. وقد حصلت البيض والموت - 02:04:27

فاخبره الظحاك ان النبي عليه السلام وامرها وارسله ان ورث امرأة اشم الضباب من ذية زوجها فبلغ عمر ذلك عند ذلك عمر عمل بهذا الخبر مع انه خبر واحد في اخبار كثيرة - 02:04:41

انما قد يقع الغلط لهذا انكرت عائشة على ابن عمر قالت ان السمع يخطى وان كان الصواب مع ابن عمر في مسألة بتعذيب الميت يعذب بكاء اهله عليه والبحث الاسري البحث في انه قد يحصل وكذلك عمر في قصة ابي موسى الاشعري - 02:05:01

لما انه توقف حتى قصته المعروفة قال اردت الا يكثر ما شفت تابع الناس على حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فاراد ان يشدد في الامر رضي الله عنه وغير مسلمة المغيرة بن شعبة وعن مسلمة خبر في حكم الاحاديث وعمل وعمل به الصحابة - 02:05:20  
وكذلك انما اذا خشي الغرض فلا بأس من التردد ما في مانع ولا اشكال. النبي عليه الصلاة والسلام حينما سهى كما في الصحيحين ابى هريرة سلم من ركعتين فلما سلم - 02:05:39

الصحابة لم يسبحوا لأن الوقت وقت وحي وقت نزول وحي فلما سلم قال ابو ذو اليدين رضي الله عنه كما رواه الاخرى فقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال ما انسى ولم تقصر - 02:05:53

قال بلى قد نسيت رضي الله عنه. لما قال النبي لم انسى ولم تقصر اذا كانت الصلاة لم تقصر ولم يأتي وهي اذا قد نسيت النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ بخبره - 02:06:09

هل في رد خبر من نبه الامام في جماعة او لأن النبي تردد في خبره ليس لاجل رد خبر لا من سأله قام وصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام لماذا؟ لأن النبي عليه السلام عنده في ظنه انه ماذا صل - 02:06:28

اربعا من هذه الجهة وقع التردد في حيث الليل لعله غلط لعله نسي والامام حينما يجزم او يغلب على ظنه الصواب نفسه. لا يلزمها ان يأخذ بتسبيح المأمور تسبح به الامام مأمور وهو يغلب على ظن الصواب لا يلزمها - 02:06:53

ولهذا لما وقع التردد فالنبي لا يترك ما في نفسه من غلبة ظنه بخبر لانه متقابلان وهو يخبر عن في بما في نفسه عن الواقع الذي يعتقده عليه الصلاة والسلام واقعا - 02:07:14

الصدقة ذو اليدين؟ قالوا نعم فتبين له عليه السلام انه قد نقص من الصلاة. فقام فصلى ركعتين وهذا يبين ان ما ذكره ابن قدامة رحمه الله غيره القول انه خبر الواحد بمثيل هذا لا يأخذ به حتى ان قول مرجوح والصواب انه في هذه المسألة - 02:07:29

ينظر ان كان الامام عنده ظن في ثلعة سواء جزم ذلك او ظن غالب فلا يؤخذ بتسبيح من سبحة حتى ولو كان اكثرا من واحد على

الصحيح لكن حينما يحصل عند الشك - 02:07:49

ويسبح من بعده من خلفه فانه يأخذ به. لانه لم يستند الى الى علم يعمل به. والظن علم واخبار غيره مجرد ظن يجوز ان يكون اخطأ  
فلذا ينظر اخرى واقرب ذلك الى الصواب كما لو - 02:08:05

شك هو فينظر هل يلغى الشك او يعم ويعلم يعني الشك تماما ويبني على اليقين او يعمل باحد محتملين يعمل بالظن الراجح عنده  
لأنه علم يستند اليه قال رحمة الله - 02:08:24

يوجب العمل لا العلم لكن عنده الظن حصل وهذا من حيث الجملة وال الصحيح ان الاحاديث قد يوجب العلم وهو الحديث الذي به القرائن  
والدلائل حتى قطع به ولهذا لما قال ذاك الرجل في الصحيح عن ابن عمر الى اهل قباء ان القبلة قد حولت وخبر واحد - 02:08:44  
واحد وان القبلة قد حولت تداروا في الصلاة وهم كانوا على امر مستيقن متواتر وهذا من ادلة تستدل بها على نسخ المتواتر بالاحاديث  
لان محل ومحظ النسخ والحكم هو الحكم مع ان في نفس الرواية - 02:09:14

ان النبي اللي عليه قد انزل عليه الله القرآن اخبر عن قرآن لكنه خبر واحد وهم على خبر متيقن ويمكن ان يكون هذا اخطأ في خبره  
اخطأ في خبره وظن يعني - 02:09:39

ما ليس قرآن فلهذا اه لكن لما كان الزمان زمان كان النبي يتربص بالقبلة وقال اسمه قد نرى تقلبك في السماء والصحابة يعرفون  
ذلك والنبي ينتظر احتفظ القرائن بهذا ثم اخبر هذا الرجل في هذا الوقت - 02:09:57

مع هذه القرائن صار عندهم في حكم المقطوع به ولهذا الخبر تتحفف القرائن من اوجه كثيرة يرقى الى درجة اليقين يرد ان يتقادم  
درجة اليقين اه بحكم هذه الدلالة والقرائن وهذا اجروه في احاديث الصحيحين - 02:10:17

في البخاري ومسلم قال لا العلم نعم لم يرسل ومسند قد قسموا الاخبار هذا تقسيم اخر. الاخبار قسمت الى مرسى ومسند المرسال  
والمسند المسند عندنا المسند عندنا ماذا المرفوع ايضا مسند - 02:10:36

ومرفوعها ومتصل مسند مرفوع ومتصل المسند اعلاها المسند هو المتصل المرفوع المتصل هو الذي ثبت الى من سوء النبي عليه  
السلام او الصاحبي او التابعي المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يلزم اتصاله - 02:11:07

فالمتصل ينظر فيه المسند ينظر فيه من جهتين. من جهة اتصاله ورفعه والمتصل ينظر فيه من جهة اتصاله دون رفعه. المرفوع  
ينظر من جهة رفعه دون اتصال. هذه اصطلاحات يذكرونها لكن هذا اقرب - 02:11:36

لتعریف لهذه الاصطلاحات الثلاثة من جهة اللغة وللمرسلين والمرسلين قد قسمت وسوف يأتي ذكر كل منها اي تعریفه. فحيثما بعض  
حيثما بعض الرواية يفقدون هذا تعریف للمرسى اذا فقد بعض الرواية - 02:11:54

سقط من السندي بعض الرواية فانه مرسى هذا يبين ان المرسال عند اهل الاصول اعم من المرسال عند المتأخرین من اهل الحديث  
المرسال عندهم يشمل المرسال الاصطلاحي وهو قول وقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
ويشمل المنقطع - 02:12:18

وهو انقطاع في طبقة اسناد فيما بعد الصاحبي. ويشمل المعرض والمعلق كلها مرسى عند اهل الاصول. لكن مرسى عند اهل  
الاصطلاح عند المتأخرین خاص بقوم للتتابع قال رسول الله وسلم - 02:12:42

وبعضهم كأبي داود في مراضيه رحمة الله يعممه ويجعل ايضا قول ما بعد التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا  
في من هذه من هذا الجنس اثار ذكر رحمة الله - 02:12:59

اما المتقدمون من المحدثين فان المرسال عندهم على الاصطلاح الاشهر عندها الاصول فكل منقطع في اول السندي او في وسط وآخره  
حكمه حكم المرسال. وما عداه ما عداه مسند ما عدا - 02:13:18

ما فقد منه بعض الرواية فانه مسند يعني ان اسناده ليس فيه سقط. نعم للاحتجاج نعم للاحتجاج صالح لا المرسال يحتاج به يحتاج  
المسند لانه لا علة فيه لكن اهل الاصول لا ينظرون الى العلل العلل التي ليست قوية. فعندهم عنعنة المدلس - 02:13:38

وكذلك ربما التخلص ببعض الرواية ونحو ذلك لا يجعلونها علل ما دام مسند ويحتاجون به. وهذا على خلاف اهل الاصطلاح وهم اهل

الفن وهذا باب واسع والتعليق به انواع كثيرة للاحتجاج صالح - 02:14:17

لكن الصالح هذا قد يكون عذر له عذرا لهم من جهة صالح للاحتجاج اما قد يكون صالح للاحتجاج بمفرده وقد يكون للاحتجاج بالاعتبار به وهذا هو الصواب ان يكون يعتبر به فلا يكون حجة واحدة اذا كان في علة من هذه العلل كالتدریس ونحوه لا المرسلين -

02:14:37

لكن هذا يبيّن ان قوله للاحتجاج بمفرده هذا الظاهر لان قال لا المرسل المرسل حينما يعبده مرسل اخر من يكون المرسل الثاني اخذ عن غير من اخذ عن الاول يقويه - 02:14:58

لكن مراضي الصحابي تقبل اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب كما يقول عراقي هذا هو الصحيح اما الذي ارسله الصحابي مرسل الصحابي فحكمه الوصل انا الصحابي لكن اشترط - 02:15:16

الصحابي اطلاقها في نظر ليس كل صاحبي انما الصحابي الذي ادرك النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ وهو مميز اما لو كان الصحابي صغير دون التمييز انا له رؤية يقول له رؤية فهذا مرسله حكم مرسل كبار التابعين - 02:15:34

مثل مراضي محمد ابن ابي بكر مثلا وما اشبه من الصحابة الذين لما مات النبي عليه الصلاة كانوا دون التمييز لان هذا روایته حکم روایة التابعی لانه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام انا له رؤیا. وهذا قد يلغز به. يقال مرسل صحابي - 02:15:59

لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي من هو مرسل صحابي لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي من هو هذا الصحابي الذي دون التمييز دون التمييز مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو دون التمييز من حنبل ابي بكر لما مات النبي عليه السلام له نحو من ثمان وثلاثين ثمانين ليلة يعني اقل من ثلاث اشهر - 02:16:22

ذی الحلیفة فی اخر ذی القعده من العام العاشر من العام العاشر رضی الله عنہ نعم لكن مراضي قال مراضي. وهذا على المشهور مرسل مراضي مرسل لكن الجمع على الاصل مراضي - 02:16:47

مثل مسجد مساجد انما قالوا مراضي على اشباع الياء. هذا يقع من القول عصبة اضحت سعاد بارض لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراضي. الى العتاق النجيبات المراضي وش معنی سریعة السیر ومنه المرسل کأن المرسل اسرع - 02:17:10

في الحديث في عزوه فاسقط ما بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام وهو نوع اسراع بحذف الواسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام. لكن مراضي الصحابي تقبل وهذا هو على قول عامة العلم خلاف ابي اسحاق اسرائیل والجماعۃ - 02:17:33

لكن ليس اجماع انما هو الصواب ولان كثير من الصحابة نعلم ابن عباس الحسن والحسين ومحمد ابن ربيع ومحمد ابن لبيد وعبد الله ابن الزبير وامثاله من صغار الصحابة رضي الله عنهم لم يسمعوا كل ما رروا واجمع العلماء على - 02:17:53

ان روایتهم ان لم يسمعوا كل ما روى عن النبي عليه انما كانوا يروون كثيرا من الصحابة اجمع العلماء على قبول حديثهم التي رووها في حکم المراضي. نعم نعم. کذا سعید بن المسیب اقبلا - 02:18:12

يعني يقبل سعید المسیب من المراضي. وهذا لانه قيل انها تبع احادیث وجدت لها اصول وانها مسندة ولان كان صهرا لابي هريرة زوج بنته فقالوا انها لرواياته عن ابی هريرة وهذا فيه نظر في الصواب انه سعید في غيره وما ذكر في - 02:18:42

لو تبعت لم يثبت بطريق بين والصواب ان مراضي كفیره والصاب ان المراضي صعبة مطلقا المراضي التابعين لا تثبت الا بشاهد لكن فرق بين مراضي کبار التابعين ومراضي من دونهم رضي الله عنهم وهذا هو الذي الذي هو المتحقق وهو قول - 02:19:06

كثير من اهل العلم ولم بل ان المتقدم يکاد يجمعون على هذا انما حصل خلاف بعد ذلك. في للاحتجاج ما رواه المرسلة والحقوا بالمسند المعنون على المسند کأنه يعني يريد بذلك ما اه کان وهذا لعله يخالف التقرير المتقدم مسند يعني الذي يكون متواصل باسناده - 02:19:27

الى من فوق حدثني فلان وخبرني هنا المعنون عن فلان عن فلان. والمعنون حکم حکم متصل بشرطی ان يكون المعنون غير مدلس ان يكون عاصر شیخه الذي الادرک الذي روی عنه وان يكون الراوی ثقة او اه صدوق فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فان العنونه لا تضر - 02:19:50

ان يكون غير مدلس وان يكون معاصر لاما روى عن لمن روى عنه وان يكون ثقة يعني او مقبول الرواية في حكمه الذي له تبين يعني في روايته في روايته - [02:20:14](#)

التي رواها نعم قال وقال من عليه شيخه قراء هم من عادته رحمة الله عليهم في كتب الاصول يذكرون جملة من احكام متعلقة بالمصطلاح لانها من جملة الرواية وان من يروي عن شيخه - [02:20:29](#)

يقول حدثني وقال من عليه شيخه قراءة كان المتقدمون الشيخ البخاري ومسلم صحيح الموطأ يروي حدثه بالاسناد يروي الاحاديث بالاسناد الشيخ اذا كان تلاميذه عنده وكتابه معه ويقول البخاري حدثني سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس فساق سند مثلا - [02:21:08](#)

اذا كان الشيخ هو الذي يقرأ الشيخ هو الذي يقرأ والتلميذ يسمع من الشيخ هذا اعلى انواع الطالب حينما يروي بعد ذلك عن شيخه يقول حدثني مثل الرابع البخاري يقول حدثني البخاري لانه سمعه ماذا من - [02:21:37](#)

لفظه كما تقول اخرا كما تقول اخرا يعني كذلك في قوله اخرا كما يعني يجوز حدثني ويجوز اخرا يعني لانه ولهذا قال النبي عليه قال في الشجرة كما حديث ابن عمر في الصحيحين - [02:21:59](#)

شجرة ما هي الا مثل مسلم اخراوني في صحيح البخاري حدثوني وبين البخاري وذكر ما معناه انه لا فرق بين حدثني واخراوني. ولهذا النبي قال حدثوني اخراوني اسمع منكم اخراوني فاسمعوا كذلك اذا سمع شيخه فقال حدثني واخراوني فلا بأس - [02:22:15](#)

ولم يقل في عكسه حدثني. ايش عكسه ان يكون الشيخ يستمع مثلا الذي يروي البخاري عن اللي يروي الصحيح البخاري عن شيخه او يروي الموطأ عن مالك رحمه الله - [02:22:36](#)

ومالك يسمع والبخاري يسمع والطالب يقرأ صحيح البخاري فيقول الطالب اخراكم علي مديني او لا بأس يقول اخراوني مدين مثل لكم يقولون اخراكم عن المديني قال اخرا سفيان قال اخرا عنهم دينار مثلا عن ابن عباس مثلا - [02:22:49](#)

اذا كان الطالب هنا يقرأ لا يقول حدثني لانه ما حدث الشيخ ساكت ولا متكلم والطالب ماذا بعد ذلك اذا روى عن شيخه هذا الكتاب الذي لم يسمعه انما الشيخ اقره. سمع فاقر سكت - [02:23:07](#)

مع ذلك اذا اراد ان يحدث لا يقول حدثنا البخاري يقول اخرا هذا قول يكتيرون العلم والصواب انه لا فرق بل يقول حدثنا واخرا على الصحيح وهو قول البخاري والحميدي وابن عبيين وجماعة من - [02:23:28](#)

انما الاصطلاحات آآ بين اهل العلم والاظهر انها من باب الاولى. لكن يقول روايا اخراوني اذا روى عن شيخه يقول اخراوني لا يقول حدثني. وحيث لم هذا نوع اخر اعلى انواع الرواية - [02:23:40](#)

السماع سواء سمع من لفظه او قرأ على شيخه وشيخه يقر سمعاه وهل وثم بعد ذلك قالوا يشترط ان يقول نعم والصواب انه اذا سمع واقره كفى بذلك. وحيث لم يقرأ وقد الشيخ ما قرأ - [02:23:53](#)

والطالب ما قرأ انما جاء الشيخ بكتابه او جاء الطالب مثلا بكتاب تلميذ البخاري. تريد مسلم جاء ب الصحيح مسلم وما سمع منه ولا قرأها عليه اوجى انسان مر بالبخاري وهو مستعجل - [02:24:12](#)

يريد ان يسافر البخاري طويل لو اراد ان يقرأه ربما مضت مدة طويلة عليه كان له طريق في الرواية فيأتي ب الصحيح البخاري ويسأل الاجازة فيقول حاجزني مثلا او البخاري مثلا او مسلم او سائر الكتب - [02:24:30](#)

وقد اجاز يقول قد اجزتك البخاري قد اجزتك في مسلم قد يسكن موطأ عجزتك في هذه الحالة تسمى الرواية انواع الرواية زمان لها ثمانية طرق منها هذه الطرق ومنها الاجازة - [02:24:47](#)

لكن في الاجازة ما يقول انسان حدثني البخاري انه ما حدث ولا سمع منه ما قرأ كتاب عن الشيخ والشيخ ايضا لم يحدثه فلهذا لا يقول واخراوني انما مطلقا بل يقول اخراوني - [02:25:04](#)

سيقىد و منهم من يقول لا يجوز ان يقول بل يقول اجازني لكن حينما يقول اخراوني اجازة فهذا التقى بقوله جازه مما يدفع وهم

التبليس في مثل هذا ومنه المناولة يناله - [02:25:18](#)

يناله ويجيزه. فقد تجتمع المناولة وقد يجيزه بلا مناولة مثل يقول اجزتك ان تروي عني الصحيح والكتاب موجود فهو يذهب ويأخذ الكتاب ويروي عن شيخه اجازته. وان جمع بين المناولة كان اعلى بان يأتي هو بالكتاب الشيخ للشيخ. او الشيخ يأتي بكتابه ويقول - [02:25:36](#)

خذ هذا صحيح البخاري فقد رویت وقد اجزتك بروايته فيروي عنه ويقول اجازة هذی طرق من طرق الروایة وهي الان ربما تستخدم في بعض المجالس في رواية هذه الكتب والله اعلم نقف على كتاب القياس نكمل - [02:25:57](#)

غدا وبعد غد ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم؟ لا بأس الردة معلومة. الردة اسبابها كثيرة. وذكر العلماء انواعا ذكر في كشاف القناع مئات من ما يكون به الردة من اللفظ والقول كل ما كان تكذيب - [02:26:13](#)

للنوصوص يمنح ذلك مما علم فان هذا من الردة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام والمرتد احكامه معلومة نعم نعم هذا جاء عنه في مسألة اقتداء به في ان ينزل منزله ويتبعه في مواطن التي ربما قصدها البول وكان كما ثبت عنه انه - [02:26:49](#)

يسير في الطريق من مكة مكة للمدينة ومدينة مكة فيسين ثم وهو على بعيده ينحرف بعيده هنا ثم يقول هكذا. والله اعلم - [02:27:19](#)